وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاصات قاضي الاستعجال الاداري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

فوكراش يمينة

تحت إشراف الأستاذة:

أ/ طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)...دويدي عائشة .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... طواولة أمينة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....شيخي نبية.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/6/30

إهـــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة النجاح والجهد بفضله تعالى، مهداة إلى الوالد رحمه الله وأمي حفظها الله وأدامها نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي تساندني ولاتزال من الإخوة والأخوات.

إلى زملاء الدراسة الذين قاسموني لحظاته رعاهم الله ووفقهم:

سلطان بن علو سفيان، سماعين حراق، فلاحي أمينة.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى من أحبهم قلبي.

هديل ودليلة

الشكر والتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير العظيم لأستاذتي الفاضلة الدكتورة طواولة أمينة على تفضلها بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى مساندتها لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الكرام وكل من ساهم في تعليمي.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

فوكراش أمينة

قائمة المختصرات

ص: صفحة
ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د. س.ن: دون سنة نشر
د.د.ن: دون دار نشر

مقـــــــــدمة

إن دولة القانون تقتضي إقامة سلطة قضائية قوية فعالة ومستقلة تكون بمثابة السد المنيع في وجه كل تصرف من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد، ونتيجة التدخل المتزايد للدولة في مختلف مجالات الحياة، بما فيها نشاطات الأفراد، وما ينتج عنه من تضارب وتعارض المصالح بين الإدارة والأفراد، والذي غالبا ما يؤدي إلى قيام نزاع، حيث يجد الأفراد أنفسهم في مركز القانوني أدنى من مركز الإدارة، وعدم التوازن في الوسائل المتاحة للأفراد وبين الوسائل التي تمتلكها الإدارة والمتمثلة في امتيازات السلطة العامة.

وبما أن حق التقاضي من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا فقد خول القانون لكل شخص متضرر من قرارات الإدارة أو أعمالها اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذه القرارات التي تشكل في بعض أحيان انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم، ذلك أن القضاء الإداري يعتبر من آليات الرقابة على أعمال الإدارة بحيث يراقب تجاوز السلطة من طرف الهيئات الإدارية ويسهر على صيانة وحماية هذه الحقوق والحريات.

من متعارف عليه انه مهما كان نوع النزاع أمام القضاء الإداري فإنه ينتهي بصدور حكم فاصل في النزاع يعطي لكل ذي حق حقه بصفة نهائية، إلا أن مرحلة الخصام تحتاج إلى مناقشة دفوع الأطراف المتخاصمة سواء كانت دفوعا شكلية أو موضوعية، وكذلك أدلة الإثبات التي تقدم بها كل طرف من شهود ووثائق شهود ....إلخ، بالتالي فإن الفترة التي تستغرقها الخصومة قد تمتد إلى أشهر او سنوات، وهذه المدة قد يستخدمها أحد أطراف الخصام سيئي النية لإلحاق ضرر بخصمه، فيعمد إلى تمديد الخصام فيتسبب بذلك في ضياع الحق المراد حمايته أو الإنقاص من قيمته في بعض القضايا مما يضر بمصالح الافراد. وقد يؤدي ذلك إلى تنفيذ الإدارة لقراراتها ويصعب تدارك نتائجها مستقبلا هذا ما ينتج عنه ضياع الحقوق والمساس بالحريات الأساسية.

نتيجة ما سبق أصبحت هناك ضرورة ملحة للخروج من هذه الدوامة وإيجاد وسائل تكفل الحماية العاجلة والمؤقتة للقضايا الملحة التي لا تحتمل الإبطاء او التأخير، وعلى إثر هذا برزت أهمية استحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية، إذ أن هذا الأخير يحد من سلطة الإدارة في التنفيذ السريع للقرارات الإدارية التي تصدرها بصفة منفردة وفي بعض الحالات تكون تعسفية، وهذا الوضع كان نتيجة لتطور الإدارة وهيمنتها على مختلف مناحي الحياة، حيث كانت الإدارة في القديم لا تخضع لرقابة القضاء إلا أن الوضع قد

تغير اليوم وأصبحت تخضع للرقابة الخارجية للقضاء، وذلك قصد تمكين الأفراد من مقاضاتها وبالتالي تحقيق المساواة بين تصرف الإدارة كسلطة والأفراد.

وتعتبر فرنسا مهد القانون الإداري وكذلك القضاء المستعجل، حيث ظهر في القضاء العادي وبمرور الزمن امتد إلى القضاء الإداري، فإن أول تدابير الاستعجال أمام القضاء الإداري الفرنسي التي ظهرت هي تلك المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة بمقتضى المادة الثالثة (03) من المرسوم الصادر في 22 جوان 1806 [1] الذي كان يتم بواسطة القسم القضائي للجمعية العمومية، وبعد التعديل الذي جاء به المرسوم رقم (53-934)الصادر بتاريخ 1953/09/30[2] والمتعلق بالإصلاح القضائي في فرنسا، حيث حلت بمقتضاه المحاكم الإدارية محل مجالس المقاطعات (مجالس الولايات) وأصبحت هذه المحاكم هي جهات الولاية العامة في المواد الإدارية بعد ما كانت في بداية الأمر استشارية أساسا ثم تدريجيا حولت لها اختصاصات قضائية.

وبموجب المرسوم (59/83) الصادر بتاريخ 1983/01/27[3] ألغيت جميع القيود المتعلقة بالنظام العام وأصبح للمحاكم الإدارية سلطة الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية دون تمييز.

أما مجلس الدولة فأعطيت له الصلاحية في مجال إجراءات الاستعجال بموجب الأمر الصادر في 1945/07/31 وبالأخص المادة (34) التي خولت لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الأمر في حالة الاستعجال بكل التدابير اللازمة، ثم ألغيت هذه المادة بموجب المادة (27) من المرسوم الصادر في 1948/08/29، حيث تنص المادة (27) على أنه " يجوز لرئيس فرع المنازعات وبناء على عريضة عادية أن يأمر في حالات الاستعجال بكل التدابير من أجل حل النزاع ودون المساس بالموضوع".

---

[1] Décret du 22 juillet 1806 AFFAIRES CONTENTIEUSES PORTEES DEVANT LE CONSEIL D'ETAT, disponible en ligne le 28-6-2022 sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000295888

[2] Décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif. disponible en ligne le 28-6-2022 sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000675518/

[3] Décret n°83-59 du 27 janvier 1983 SURSIS A EXECUTION DES DECISIONS CONCERNANT L'ORDRE PUBLIC, disponible en ligne le 28-6-2022 sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000685843

ثم جاء قانون 2000/597 المؤرخ في 2000/06/30 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 2000-1115 المؤرخ في 2000/11/22 والذي جاء بثلاث أنواع هي الاستعجال الموقف Référé Suspension وكذا استعجال الحريات Le référé liberté والاستعجال التحفظي Le référé conservatoire، وذلك حسب المواد L.521.1، L.521.2، L.521.3 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.[1]

وبما أن القانون الفرنسي هو المرجع الأول للقانون الإداري بصفة عامة والتدابير الاستعجالية بصفة خاصة، فان التطور الذي انتهى اليه القضاء الاستعجالي في فرنسا يكون تقريبا مطابقا في القانون الجزائري. فبعد دستور 1996، طرأ على النظام القضائي الجزائري تطور جسد صراحة الازدواجية القضائية، فصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري. وبغض النظر عن مزايا هذا الفصل، فإنه كان يجب تدعيم هذا التطور بنصوص قانونية لرفع اللبس والغموض على الكثير من المفاهيم والتي تسببت بعدة إشكالات في القضاء ولعل أبرزها نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09/08[2]، فالمشرع الجزائري تحدث عن تدابير القضاء الاستعجالي من خلال جمعه للمواد الثلاثة 103، 102، 104من تعيين المحاكم الإدارية في فرنسا، في المادة 918من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد خطى المشرع الجزائري بعد صدور القانون رقم 09/08 سالف الذكر، خطوة غير مألوفة من حيث التطور التشريعي الذي مس القضاء الإداري بصفة عامة والدعوى الاستعجالية بصفة خاصة. ولقد خص هذا النوع من القضاء بباب كامل، يتمثل في الباب الثاني من الكتاب الراب، وتظهر أهميته من خلال عدد المواد المنظمة له وكذا تعدد حالات الاستعجال ومكن قاضي المنازعة الإدارية سلطات واسع ابتداء من المادة 189 التي خولت

[1] Code de justice administrative, disponible en ligne le 28-6-2022 sur le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006449326/

2 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، 2008

له سلطة الرقابة على أعمال السلطة الإدارية، لكن لا يمكن أن تكون إلا أذا تخللتها إجراءات استعجالية سريعة وخاصة [1]

ونظرا لتخصيص المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالاستعجال الإداري، خاصة توسيعه لصلاحيات القاضي المكلف بالأمور المستعجلة، ارتأينا طرح إشكالية رئيسية في هذه الدراسة مفادها:

إلى أي مدى كان توسيع المشرع الجزائري لسلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية كفالة لمواجهة تعسف الإدارة؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى جملة من التساؤلات التالية:

-ماهي السلطات المخولة لقاضي الاستعجال الإداري؟

-ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه من خلال الدعوى الاستعجالية الإدارية في التوفيق بين مصالح إدارة المرفق العام التي تمثل المصلحة العامة من جهة ومصالح المتعاملين معها وهم أفراد المصلحة الخاصة المهددة بخطر داهم من جهة ثانية؟

تكمن أهمية دراسة موضوع اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري إلى تحقيق توازن بين مختلف الوسائل وامتيازات السلطة التي تملكها الإدارة باعتبارها وسيلة لتوازن هذه العلاقة بين الفرد وحاجاته لحماية حقوقه وحرياته وحاجة الإدارة لتحقيق الصالح العام دون الإلحاق بالضرر لتلك الحريات.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع اهتمامي الشخصي بموضوع الاستعجال الإداري مع حصر السلطات القاضي ودراسة جوانبها القانونية في المادة الإدارية والطابع الاستثنائي لمعظم الإجراءات المتبعة في مجال الاستعجال بصدد دراسة هذا الموضوع

[1] - مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص – الجزء الثالث – ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر ، 2005، ص 488-498

ولبحث الموضوع لا بد من اتباع المنهج الوصفي وذلك فيما تعلق باختصاصات القاضي الاستعجالي الإداري من مفهوم شروط إجراءات، مظاهر والتعمق في مجال اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري والمنهج التحليلي لتحليل الأحكام والنصوص القانونية ومدى تطبيقها من قبل القضاء، وتطابقها مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 والمواد القانونية.

وللإجابة على الإشكالات المطروحة ارتأينا أن نقسم موضوع دراستنا الى فصلين، في الفصل الأول: اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في المادة الإدارية ووقف التنفيذ، والفصل الثاني: اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في اتخاذ التدابير الاستعجالية.

الفصل الأول: اختصاصات قاضي

الاستعجال الإداري في مادة وقف التنفيذ

يعتبر الاستعجال شرطا أساسيا في الدعوى الاستعجالية، إذ لابد من توفر الخطر والضرورة والسرعة، وأن تقدير هذه الحالات يخضع لعناصر كثيرة في الواقع والقانون قد تختلف باختلاف الدعوى، على أن ينحصر في اتخاذ تدبير وقتي لا يمس بأصل الحق كمبدأ أساسي للدعوى الاستعجالية، لأن الهدف من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي هو اتخاد تدابير تحفظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أمام قاضي الموضوع.

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال الدعوى الاستعجالية الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08، بإدخال حالات جديدة في اختصاصه لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى مستهدفا من وراء ذلك تعزيز سلطات قاضي الاستعجال لكي يراقب بصفة أوسع مختلف نشاطات الإدارة، حيث مكنه من وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية على حد سواء، وفي كلا الحالتين فإن وقف التنفيذ هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بتوفر الشروط القانونية نظرا لخاصية التنفيذ المباشر التي تميز القرارات الإدارية، وخاصة الأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية.

ولدراسة سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية استثناء عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية لذا لا يكون ممكنا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا تطبيقا للمادتين 919و921 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء في فحواها:"...وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف القرار الإداري المطعون فيه."[1]، في حالة وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعيتها بينما تتعلق المادة الثانية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال القصوى.

ولدراسة سلطات قاضي الاستعجال في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث اننا سنتناول في المطلب الأول الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية والمطلب الثاني حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المطلب الأول: الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

انطلاقا من مبدأ مشروعية القرار الإداري وتطبيقا لأحد أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة[2] وهما مبدأ استمرارية المرافق العامة وعدم المساس بالنظام العام، فالقاعدة هي أن القرار الإداري ينفذ تلقائيا ولا يجوز إيقافه وشله (الفرع الأول).

إلا أن للقاعدة استثناءات يمكن بموجبها إيقاف تنفيذ القرار الإداري وشل تطبيقه بصفة مؤقتة، وتظهر مبررات وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء لا بد منه لتفادي ظاهر كل من عمل الإدارة وعمل القضاء وكلاهما يلحق أضرار كبيرة بمصالح الأفراد ويهدر حقوقهم الشرعية[3] (الفرع الثاني).

---

[1]–قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المادة921، الفقرة الثانية.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 200.

[3]–عبد الكريم فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، مصر، 2000، ص 421.

الفرع الأول: مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية

بموجب مبدأ ثابت وهو مبدأ تمتع القرارات الإدارية بامتياز الأسبقية [1]فإن القرارات الإدارية تنفذ بمجرد صدورها.

ولقد اعتبر مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2001/11/15 أن القرار الإداري يعد نافذا بمجرد صدوره مالم يضع القضاء حدا للنفاذ والحكمة من ذلك هو عدم شل نشاط الإدارة الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة[2]

كرست المادة (833) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ أمام قضاء الموضوع بنصها "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك". [3]

ونفس المبدأ مكرس أمام مجلس الدولة بموجب المادة (910)[4]، أما بالنسبة لقضاء الاستعجال الإداري فيمكن استخلاص المبدأ من خلال المادتين (919) و(921). إذ تنص المادة (919) على ما يلي " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو أثار معينة منه...."

بالتالي فوقف تنفيذ القرارات الإدارية ليس نتيجة حتمية للطعن بالإلغاء، بل يأمر به القاضي في حالة توفر شروطه.

أما بالنسبة للمادة (912) فتضع ضابطا على عاتق القاضي في حالة الاستعجال القصوى، يتمثل في عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري إلا إذا تعلق الأمر بحالة التعدي أو

---

[1]–خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2006، ص 112.

[2] – عبد الغاني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 190، ص 09.

[3] المادة 833، ق.ا.م.ا.ج، قانون سالف الذكر.

[4]–تنص المادة (910) من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها من المواد 833إلى 837 أعلاه أمام مجلس الدولة.

الاستيلاء أو الغلق الإداري، وعليه، يعتبر الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية من المبادئ الأساسية للقانون العام[1].

وعلى هذا الأساس لا توقف الدعوى الاستعجالية تنفيذ القرارات الإدارية كأصل عام إلا إذا تم الأمر به من طرف القاضي أو إذا نص القانون على ذلك[2].

ويقوم مبدأ الأثر غير الموقف للطعن على عدة أسس عملية ونظرية: فالأسس العملية تتمثل في فكرة المصلحة العامة وضرورات سير المرفق العام بانتظام واطراد أما الأسس النظرية فتتمثل في: الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية. مبدأ الفصل بين السلطتين لإدارية والقضائية.

الفرع الثاني: مبررات إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يقوم استثناء وقف تنفيذ القرارات الإدارية على مبررات نورد أهمها فيما يلي:

أولا: تفادي الظواهر السلبية لعمل الإدارة

تتمثل الظواهر السلبية لعمل الإدارة في تعسفها وتعمدها أحيانا مخالفة القوانين واللوائح لتحقيق مصلحة معينة على حساب مصالح الأفراد المشروعة، وأحيانا أخرى الإهمال والتكاسل في الدراسة وعدم القيام بالفحص اللازم لأحكام القانونيين من قبل الموظفين. وفي هذه الحالة تبدوا أهمية نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية والمتمثلة في تفادي نتائج مخالفة القوانين التي يتعذر تداركها إذا قضى ببطلان القرار المطعون فيه.

ثانيا: تفادي الظواهر السلبية لعمل القضاة

تتمثل الظواهر السلبية لعمل القضاة في بطء الفصل في دعاوي الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري، إذا يمكن أن تتجاوز مدة ستة أشهر بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ الفصل فيها، نظرا لإجراءات التحقيق المعمق التي يتبعها القاضي المقرر، فيمكن أن يتم تنفيذ القرار المطعون فيه مستنفذا لكل آثاره قبل الفصل في دعوى الإلغاء، فلا يجدي حكم الإلغاء فلا يجدي حكم الإلغاء عند صدوره في إصلاح الضرر، ولا في ردع المتسببين فيه، بل يكون له

[1]–عبد العزيز خليفة: الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، دار كتب الحديث بالقاهرة، 2008 ص 89.

[2]–على سبيل المثال تنص المادة (31) من القانون 08–11 المؤرخ في 2008/05/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج ر عدد (36)، 2008 على الأثر الموقف للطعن أمام قاضي الاستعجال المختص في المواد الإدارية بالنسبة للأجنبي الذي يطعن في قرار إبعاده خارج الإقليم.

في بعض الحالات أثر رمزي وقيمة معنوية لا أكثر، وعلى الأساس يجد نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية مبرراته كاستثناء في أغلب التشريعات[1].

المطلب الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

اتخذ المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ القرار الإداري واعتبره لازما لإنشاء قضاء استعجالي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، الغاية من ذلك هو ضمان التدخل القضائي السريع والفعال والمنسجم مع ضرورة كل قضية.

ويختص قاضي الاستعجال الإداري بوقف التنفيذ متى توافرت الحالات المقررة قانونا، فهو يختص متى وجد شكا جديا حول مشروعية القرارات الإدارية (الفرع الأول)، كما يختص في حالة الاستعجال القصوى (الفرع الثاني)، إذا اتسمت القرارات الإدارية بعدم مشروعية صارخة من شأنها أن تزيل عنها الصبغة الإدارية وتحولها إلى اعتداء مادي.

ولقد نظم المشرع حالات أخرى لوقف القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة (الفرع الثالث) ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة بموجب المادتين (911) و(912) [2]منه، حيث أن المادة 911تنص على أنه: "يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بالعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا اذا كان من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف وذلك الى غاية الفصل في موضوع الاستئناف." وتتعلق المادة (912) بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إثر استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية.

[1]– قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 9889، مؤرخ 2002/04/30 قضية: (س، و) ضد (قرار صادر عن مجلس الدولة) مجلة مجلس الدولة عند (02) 2002 ص 228، 230.

[2]– قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الشك الجدي

تم تنظيم وقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة ضمن المادة (919) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث استلزمت وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه (أولا) واقتران الطلب برفع دعوى في الموضوع (ثانيا).

أولا: وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري

إن الوسائل الجدية هي التي من شأنها أن تخلق شكا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار، وتوحي لأول وهلة بإلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه[2].

وعليه، يجب على القاضي أن يفحص القرار الإداري لمعرفة ما إذا كان مشوبا بعيب من العيوب الداخلية أو الخارجية والتي من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون استطاعته التصريح بإبطاله لاعتبار من اختصاص قاضي الموضوع[3].

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن أمر المحكمة بوقف تنفيذ القرار لا يعني حتما أنها ستحكم في الموضوع بإلغائه، كما أن أمرها برفض الطلب لا يعني أنها سترفض حتما فيما بعد دعوى الحكم بالإلغاء، وهذا الاحتمال يجد أساسه في كون أنه قد يكون وقف التنفيذ مبنيا على عدم توفر شرط الاستعجال، فلا ترى المحكمة مبررا لوقف تنفيذه، لكن عند نظرها في الموضوع يظهر لها عيب في القرار فتحكم بإلغائه.[4]

يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها عن وقف التنفيذ المعمول به طبقا للمواد من (833) إلى (837) من عدة أوجه حيث يأمر به قاضي الاستعجال وليس قاضي الموضوع ويؤمر في مواجهة قرار إداري ولو بالرفض.[5]

---

[1]–المادة (919) من قانون رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس القانون.

[2]– لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الجزء الأول، ص 242.

[3]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 177/49 مؤرخ في 2004/05/25 قضية. (ب ب) ضد ورثة (ق، ص) مجلة مجلس الدولة، عند (05)، 2004 ص 230و231.

[4]–مجلة مجلس الدولة العدد (10) لسنة 2012 قرار رقم 067345 المؤرخ في 14/ 12/ 2011 يتضمن تفسير المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 82–83–84.

[5] المادة 833و837ق.ا.م.ا.ج، 09/08مؤرخ في 25فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

كما يتميز من ناحية الشروط الموضوعية، فيستلزم أمام قاضي الاستعجال مجرد شك جدي حول مشروعية القرار محل الطعن، مما يؤدي إلى التوسع في حالات الطعن، في حين يستلزم أمام قاضي الموضوع شرط الضرر الصعب تداركه، وشرط جدية الدفع وهما شرطان من اجتهاد القضاء الإداري.

ثانيا: رفع دعوى في الموضوع

تتطلب دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أن تكون دعوى الإلغاء منشورة في الموضوع، سواء كانت دعوى إلغاء كلية أو جزئية، وهذا الشرط منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830"

وسبق لمجلس الدولة أن اشترط تسجيل دعوى الإلغاء لقبول طلب وقف التنفيذ في عدة قرارات له نذكر منها:

قرار مجلس الدولة بتاريخ 7جانفي 2003 الغرفة الخامسة ملف رقم 13397 قضية (ر. ل) ضد (ب. ع) ومن معه.

ويتم إثبات تسجيل دعوى الإلغاء بإرفاق عريضة الطعن بالإلغاء مع عريضة دعوى طلب وقف التنفيذ.

تجدر الإشارة إلى أنه تأكد هذا الشرط في قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ثم مجلس الدولة بعد إنشائه[1].

الفرع الثاني: حالة الاستعجال القصوى

الاستعجال الموجب لوقف تنفيذ القرار الإداري يتوافر إذا ما كان من شأن تنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغاء القرار، أي أنه يستحيل إعمال أثر الإلغاء من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، وبهذا يفقد الحكم الصادر بالإلغاء قيمته العملية، ولا تكون له سوى قيمة نظرية بحتة، لا تأثير لها على أرض الواقع.

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 078403 الصادر بالتاريخ 2012/05/17، الغرفة الثانية، القسم الثاني، قضية (بلدية الرابطة بولاية برج بوعريريج ممثلة بواسطة الرئيس ضد بن، ج و من معه)، (وقف التنفيذ).

وتقرير توافر الاستعجال أمر متروك تقديره للمحكمة في ضوء وقائع وظروف وملابسات الدعوى، وموقف المدعي نفسه من توقي تلك النتائج بوسائل مشروعة ومباحة.

فلا توافر للاستعجال إذا كان بوسع الطاعن توقي النتائج التي يتعذر تداركها والتي من شأن تنفيذ القرار إحداثها بواسطة الوسائل المقبولة العادية.

لكن لا يشترط لقيام الاستعجال أن تكون كافة نتائج التنفيذ على وجه الإطلاق متضمنة أضرارا أو أخطارا بالنسبة لصاحب الشأن، وإنما يكفي أن تكون بعضها كذلك، مادام مؤثرا في مركزه. على أنه في كل الأحوال يتعين أن تكون الأضرار والأخطار المترتبة على درجة من الأهمية.

وقد ينصب الاعتداء المادي على حق الملكية العقارية فيكون استيلاء، أو قد يتضمن غلقا لمحل أحد الأفراد فيسمى بالغلق الإداري غير المشروع، وباقي أنواع الاعتداء الأخرى تشكل تعديا[1]. وهي حالات وقف التنفيذ المقررة بموجب المادة (912) فقرة (2) التي تنص على ما يلي:

" وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"[2].

أولا: التعدي

نظرا لعدم إعطاء المشرع تعريفا صريحا للتعدي، فإنه يتعين علينا الوقوف أمام التعريف الفقهي والقضائي له (1)، وتحديد أهم شروطه (2)

1) تعريف التعدي

إن أغلب التشريعات لم تعط مفهوم دقيق للتعدي بما فيها المشرع الجزائري، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي ذكر عدة مفاهيم للتعدي منها ما صدر في قرار بتاريخ

[1]– قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 083119 الصادر بتاريخ 2012/12/13، الغرفة الثانية، القسم الثاني، قضية (جامعة امحمد بوقرة بومرداس ضد ع.أ ومن معه)، (وقف التنفيذ)

1949/11/18 في قضية "كارليهCarlier" بقوله "التعدي تصرف صادر عن الإدارة يظهر أنه لا يدخل في الصلاحيات المخولة لها قانونا"[1]

ويعرف أيضا بكونه يتمثل في"تصرف للإدارة مشوب بعدم الشرعية الخطير، والذي يمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية".[2]

يتضح أن ما يميز حالة التعدي هو تنفيذ الإدارة لقرار مخالف للقانون بشكل صارخ .ذلك ان لفظ الاعتداء يتضمن في معناه ضرورة القيام بعمل مادي.

2) شروط التعدي

ينتج التعدي أصلا عن أعمال مادية وذلك عندما تنتهك الإدارة انتهاكا جسيما لحرية أساسية أو حق الملكية، واستثناء يمكن أن ينتج عن قرارات إدارية عن طريق اتخاد إجراء أو فعل غير قانوني، وعليه تتمثل شروط التعدي المادي فيما يلي:

أ-أن يكون العمل أو التصرف الإداري مشوبا بمخالفة جسيمة

هو ما يستشف من التعريفات التي تشير إلى "عمل غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي " [3]وتتحقق المخالفة الجسيمة في القرار الإداري حتى ولو كان تنفيذه قانونيا مثل الأمر بسحب جواز السفر من شخص لأسباب جبائية. ويعود سبب ذلك أنه لا يمكن إلحاقه بسلطة الإدارة في مواد تحصيل الضرائب المباشرة (محكمة التنازع الفرنسية 9جوان 1986قضية محافظ الجمهورية ناحية الألزاس (région alsace) .

ب- شروط التنفيذ المادي للقرار الإداري

أكثر حالة معروفة في هذا المجال تتمثل في المخالفة الناتجة عن التنفيذ الجبر للقرار الإداري معناه عدم توافر شروط التنفيذ الجبري مثل عدم توافر الاستعجال.

أ-3-في غياب قرار قضائي يجيز الأفعال المادية الإدارة:

مثل حالة الطرد من دون الاستناد إلى حكم قضائي ففي قضية الدولة ضد عباس ليلى، اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن قيام الوالي بطرد المستأجرة من الشقة التي

[1] بن عبد الله عادل، حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد34/35، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس2014، ص 368

[2] حسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.20

[3]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، سالف الذكر

تشغلها بصفة قانونية ومنحها إلى شخص آخر بموجب قرار صادر عنه، يشكل تعديا يستوجب رفعه، لأن الطرد من المسكن لا يكون إلا بموجب حكم قضائي.

الشرط الثاني:

يجب أن يشكل عمل الإدارة تعديا جسيما على حق الملكية العقارية المنقولة أو على حرية أساسية:

إن التعدي على الملكية العقارية يمكن أن يتحول إلى استيلاء غير شرعي، مثل شغل الأمكنة، وبالنسبة للتعدي على الملكية المنقولة فمثالها هدم المنزل معد للسكن:

ب-1-فيما يخص التعدي على الحريات الأساسية:

يعتبر مجال الحريات العامة المجال الحقيقي لنظرية التعدي، فالمساس بحرية التنقل المنصوص عليها دستوريا يعتبر حسب الاجتهاد القضائي بمثابة تعدي يستوجب رفعه من قبل القاضي الاستعجالي، وعليه يتعين أمر الإدارة تسليم جواز سفره إذا قامت بسحبه[1].

ثانيا: الاستيلاء

القاعدة العامة في القانون الإداري، أنه يمكن للإدارة في الحالات الاستثنائية والاستعجال وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء، ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المعدة للسكن، المحلات المعدة وكل استيلاء سواء كان مؤقتا أو نهائيا يقع بالمخالفة للقانون الاداري يشكل غصبا وهذا هو المصطلح الذي يقابل كلمة «Emprise» الواردة في المادة 921من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهكذا فإن الغصب، ورغم التشابه الكبير بينه وبين التعدي من حيث النتائج على الأقل، إلا أنه مقصورا على حالات استيلاء السلطة الإدارية على ملكية خاصة بالمخالفة لقواعد القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية.

فما هو تعريف الاستيلاء وماهي العناصر المكونة له؟

[1]- مسعود شيهوب,مرجع سابق.ص 509

1-تعريف الاستيلاء

عرفه خلوفي رشيد كما يلي " الاستيلاء هو كل عمل تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"[1].

أما مجلس الدولة الفرنسي فيعرفه كما يلي: " مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص." وعليه، فإن الاستيلاء يعتبر غير شرعي عندما ينصب على ملكية الأفراد، ويعتبر في الأصل عملا مشروعا إذا التزمت الإدارة بأحكام القانون، فهو الوسيلة التي تملكها الإدارة للحصول على الأموال والخدمات بصفة المؤقتة أو دائمة من أجل المصلحة العامة، ويتحول إلى استيلاء غير مشروع في حالة وجود نزع غير مشروع ويمس بالملكية الفردية.

واعتداء الإدارة قد يكون ماديا، وقد يكون إداريا: الأول يباشر عن طريق أعمال مادية من تابعي الإدارة، أما الثاني فيكون عن طريق قرارات إدارية تصدرها الإدارة في حق الأفراد.

2-عناصر الاستيلاء

يتصف عمل الإدارة بعدم المشروعية ومن ثم استيلاء يكون غير شرعي إذا انصب على إحدى العناصر التالية:

أ- أن ينصب الاستيلاء على حق ملكية عقارية

ويكون بصفة دائمة أو مؤقتة ولا يكفي أن يكون الفعل أقل من ذلك الفعل الذي يمس بحق الإيجار الانتفاع أو الغلق الإداري، فهو وإن كان يشكل تعديا، لكنه لا يأخذ مفهوم الاستيلاء، فالاستيلاء لا يقوم إلا إذا مست الإدارة حق الملكية في حد ذاته بقصد تملكه أو استعماله.

ب-أن يكون العقار مملوكا للخواص

ويستوي أن يكون المالك شخصا طبيعيا أو معنويا، أما إذا كان ملكا للدولة، أو كان لا مالك له، فالمساس به من طرف الإدارة لا يشكل غضبا بالمفهوم القانوني.

[1]-رشيد خلوفي ,قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى)مرجع سابق، ص 8.

ج-أن يكون وضع الإدارة على العقار غير مشروع

بأن يكون غير مسموح به قانونا أو تم خلافا لمقتضياته[1]. حيث حدد قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[2]والتقنين المدني، الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها، ويعتبر كل تصرف إداري لحجز أو مصادرة الملكية العقارية خارج هذا الإطار القانوني استيلاء غير مشروع على الملكية، حيث تنص المادة (33) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة على ما يلي:" كل نزع ملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها القانون يكون باطلا وعديم الأثر ويعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلا عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به[3].

كما تنص المادة (681) مكرر (3) من القانون المدني على ما يلي: " يعد تعسفا كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا أو أحكام المادة 697 وما يليها أعلاها .....[4]"

وعليه تظهر سلطة قاضي الاستعجال بالأمر بأي إجراء لوقف الاستيلاء، بما فيه ذلك وقف تنفيذ القرار، أو طرد من الأماكن، أو رفع اليد، أو توقيف الأشغال، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليها، أو الهدم، وما إلى ذلك من الإجراءات المناسبة، وبالتالي تتسع سلطات في حالة الاستعجال القصوى.

ثالثا: الغلق الإداري

القاعدة العامة أن للسلطة الإدارية في إطار اختصاصها بالضبط الإداري أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها أو بقصد المحافظة على النظام العام والأدب العامة المعمول ومن تطبيقات ذلك صلاحية الوالي ووزير الداخلية بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات (ال مادة10من الأمر 74-01 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات).

---

[1]-بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإداري، مطابع عمارة قرفي,باتنة,1993ص7.

[2]. قانون رقم 33، سنة1964، في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة(1964/33).

[3]-قانون رقم 11/91 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، مرجع سابق

[4]-أمر رقم 75-58، المتضمن التقنين المدني , معدل متمم ,

وللقاضي الإداري أن يأمر بتوقيف تنفيذ قرار الغلق إذا كان مخالفا للقانون مخالفة عادية أما إذا كان قرار الغلق مشوبا بعيب جسيم كصدوره من هيئة غير مخصصة أو المدة المقررة قانونا للغلق فإنه يعد تعديا[1].

فما هي حالات الغلق المقررة في القانون الجزائري؟

1- حالات الغلق الإداري

يعرف الغلق على أنه قاعدة عامة للسلطة الإدارية في اطار اختصاصاتها بالضبط الإداري، فلها أن تقرر غلق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو بقصد المحافظة على النظام العام والآداب العامة. و يمكن حصر حالات الغلق الإداري من خلال القوانين التي سنها المشرع الجزائري ونذكر منها:

أ) -قواعد المطبقة على الممارسات التجارية

لقد حدد هذه القواعد القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 13 جوان 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بحيث تنص المادة 46منه على أنه:

" يمكن للوالي المختص أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما ..... يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء[2]"

وعليه فإن الوالي يصدر قرار بغلق المحل التجاري لمدة 60يوما في حالة مخالفة أحكام المواد المذكورة في مادة 46 أعلاه ونذكر من بينها: انعدام الفاتورة عدم اكتساب الصفة التجارية .... الخ في هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر اللجوء أمام القاضي الاستعجال الإداري للمطالبة بوقف تنفيذ قرار الوالي.

ب) -الحالة المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

وحددها القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 [3]ونصت المادة 41 منه على أنه " ينتج عن ممارسة تجارية خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد بالمعنى بالأمر يمكنه طلب وقف قرار الغلق

---

[1]- عبد الغني بلعايد, الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقها في الجزائر, مرجع سابق, ص 133.

[2]- ج ر عدد46, مؤرخة في 18 أوت 2010,ص 4.

[3]-القانون رقم 08/04، مؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

من قاضي الاستعجال الإداري ولم تبين المادة السلطة المؤهلة لإصدار قرار الغلق إلا بالرجوع للمادة (31) من نفس القانون نجدها تنص على أنه:

"يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة (30) أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته"

وحسب المادة (30) فإن الأعوان هم الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية وبتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكنه إصدار قرار الغلق بصفة ضابط للشرطة القضائية[1].

ج) في حالة الغلق المؤقت من طرف إدارة الضرائب تستعمل إدارة الضرائب هذه الوسيلة لمتابعة المكلف بالضريبة لأجل التحصيل الضريبي، وهذا ما نصت عليه المادة (145) من قانون الإجراءات الجزائية ولقد نصت المادة 146 من نفس القانون على أن مدة الغلق لا يمكن أن تتجاوز (6) أشهر، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية ليس له أثر موقف على قرار الغلق، وعليه، يمكن للمعني بالأمر أن يلجأ أمام القاضي الاستعجالي لوقف تنفيذ قرار الغلق طبقا للمادة (921) فقرة (2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- موقف القضاء في حالة الغلق الإداري

كان القاضي الإداري الاستعجالي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 سنة2008 يقضي برفض الدعاوي المتعلقة بالغلق الإداري، مبررا رفضه بعدم الاختصاص.

ففي قرار مجلس الدولة بتاريخ 26 جويلية 1999 قضية (ب. س) ضد مدير المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية نجده يشير صراحة إلى ذلك إذ جاء في حيثيات القرار ما يلي:

"حيث يتبين من جهة أخرى أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الدعوى لعدم الاختصاص وبالتالي فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما، لكون المادة 171 مكرر تنص على أن قاضي

[1]-لحسن بن شيخ اث ملويا, المنتقى في قضاء الاستعجال المرجع السابق, ص, ص204-205-208.

الدرجة الأولى مكلف بالأمور المستعجلة لا يجوز له وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات التعدي والاستيلاء"[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الغلق كان يوصف من طرف القضاء بالتعدي حيث قضت الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/02/25 في قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد والي ولاية تيبازة بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والى تيبازة المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية الدواودة إلى حين الفصل في الدعوى الموضوع لكن قرار الغلق يشكل نوعا من التعدي وجاءت أسباب الأمر الاستعجالي كما يلي:

" حيث أنه بالتالي ثابت لنا أن سبب غلق المحل التجاري بموجب القرار المراد إيقافه أصبح منعدما وأن دفع المدعي بأنه أصدر هذا القرار (غلق المحل) بناء على قرار الهدم أصبح بدون سبب وبالتبعية لا مجال لغلق المطعم مادام لا يتم هدم إلا ما بني بدون رخصة.

حيث بناء على ما سبق ذكره وتطبيقا لمبدأ قاضي الاستعجال قاضي الأكيد والبديهي فثابت لنا أن قرار المدعى عليه يعد نوعا من التعدي وأنه لا يجوز لنا اتخاد كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي وفقا لنص المادة 171 مكرر فقرة (3) من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنه وبما أن الدعوى جاءت في إطار قانوني، يتعين لنا الاستجابة إليها لحين فصل في دعوى الموضوع، المرفوعة أمام الغرفة الإدارية الرامية إلى إلغاء القرار للجلسة المجدولة ل 2004/02/10".[2]

من خلال هذه الحيثيات يمكن القول، أن القاضي الاستعجالي بإمكانه التدخل لوضع حد لتصرفات الإدارة الغير المشروعة بصفة مؤقتة، حماية منه لحقوق الأشخاص عن طريق الأمر بوقف تنفيذها.

---

[1] المادة171مكرر، ق.ا.م.ا.ج، سالف الذكر

[2] قرار مجلس الدولة, 16 سبتمبر2010, قضية م, م, ص ضد وزارة العدل رقم 063549الغرفة الثانية.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة

في حالة استئناف حكم قاضي برفض الطعن بتجاوز السلطة يختص مجلس الدولة في هذه الحالة بالفصل في وقف تنفيذ هذا النوع من القرارات الإدارية.

ولقد نصت المادة (912) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي " عندما يتم استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة للقرار الإداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب، يصعب تداركها، وعندما تبدوا من الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

نستخلص من هذه المادة ثلاثة شروط للقضاء بوقف التنفيذ وهي كالتالي:

أولا: صدور حكم يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري

من استقراء نص المادة (912) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أنها تتحدث عن حالة صدور حكم عن المحكمة الإدارية يقضي برفض الطعن لتجاوز سلطة القرار الإداري، وهذا ما يعني رفض دعوى الإلغاء، وهذا يعني أنه يجوز لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري عندما يفصل في القضية كجبهة استئناف وبالرجوع لأحكام المادة (912) نجدها اكتفت بذكر عبارة " طلب المستأنف" وهذه العبارة قصد بها المشرع أنه يتم إيداع أمام مجلس الدولة طلب بالاستئناف على شكل عريضة وقف تنفيذ قرار إداري لحين فصل في دعوى الإلغاء التي يجب أن ترفع أمام نفس جهة الاستئناف.

وذلك ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 في قضية(م. م. ص). ضد وزارة العدل ونص في وقائعه على ما يلي:

"أنه بموجب عريضة وقف تنفيذ قرار إداري مسجلة لدى أمانة ضبط المجلس الجولة بتاريخ 2010/04/19وتحت رقم 063546 تقدم المدعو (م. م. ص) بواسطة المحامي (ع. ع) بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 11/03/ 2009 تحت رقم

09/7988 لحين الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة والمسجلة تحت رقم 063548"[1]

وعليه يشترط رفع دعوى متزامنة مع دعوى وقف تنفيذ المسجلة على شكل استئناف.

إضافة إلى الشرط الشكلي اللازم توافره لرفع طلب الاستئناف طبقا لنص المادة (912) أعلاه فلقد قررت ذات المادة إلزامية توافر شرطين في الموضوع هما

شرط الضرر وشرط الأوجه الجدية وسنحاول تفصيلها في النقطتين الثانية والثالثة.

ثانيا: تجنب إحداث عواقب يصعب تداركها

عبرت عنه المادة (912) من قانون الإجراءات المدنية مايلي: ".....إحداث عواقب يصعب تداركها....." فوقف التنفيذ يستوجب قبل كل شيء وجود أسباب واقعية ملحة يستلزم منها وقف تنفيذ القرار الإداري، وهوما يعرف "بالضرر" الذي لا يمكن جبره أو إصلاحه أو يصعب إصلاحه.[2]

وحتى نكون أمام ضرر صعب الإصلاح، يجب أن ينتج عن تنفيذ القرار الإداري نتائج لا يمكن محوها، سواء عن طريق الإلغاء أو عن طريق التعويض المالي، وهو الأمر الذي ينطبق خاصة على قرارات هدم المباني وقرارات طرد الأجانب.

واشترطت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا– سابقا –وجود ضرر يصعب إصلاحه لقبول منح وقف التنفيذ حيث قضت في قرارها الصادر بتاريخ 10 جويلية 1982 في قضية (ف. ش) ضد وزير الداخلية ومن معه رقم ملف 29170 بما يلي:

"حيث أنه من الثابت فقها وقضاء بأن الأمر بالتأجيل يعد استثنائيا ولا يمكن الأمر به إلا إذا كان من شأنه تنفيذ القرار الإداري المتسبب في خلق ضرر صعب الإصلاح[3].

---

[1]–بن شيخ الحسين اث ملويا, المنتقى في قضاء مجلس الدولة, الجزء الثالث دار الهومة, الطبعة الثانية, الجزائر, ص 87–79.

[2] نص المادة 912، ق.ا.م.ا.ج، قانون سالف الذكر.

[3]–عبين الشيخ الحسين ايت ملويا، ملتقى في مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار الهوما، الطبعة الثانية، الجزائر، ص78و79.

ثالثا: الوسائل الجدية

عبرت عنه المادة (912) من قانون الإجراءات المدنية بما يلي "عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"

ويقصد بشرط الوسائل الجدية، أنه يجب أن يستند طلب وقف التنفيذ على أسباب يرجع معها إلغاء القرار، عند الفصل في دعوى الإلغاء.

ومهما تكون الوسائل المقحمة، لا يمكن قبول طلب وقف التنفيذ، الا إذا كانت على الأقل احدى الوسائل الجدية أن تكون محلا لفحص عميق فلا يكفي أن تكون طريفة أو خيالية بل يجب أن يكون من الممكن اعتبارها مؤسسة على الأقل احتماليا[1].

[1] عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص94.

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري

يعتبر وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من اختصاص قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة فقد تقتضي الضرورة وقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي إداري إلى حين الفصل في الاستئناف استثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية.

ولقد خصص المشرع المادتين (913) و (914) لوقف تنفيذ القرارات القضائية إضافة إلى المادة (911) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مادام وقف التنفيذ يعتبر جزء من الاستعجال لدى مجلس الدولة من حالات مقررة في قانون الإجراءات المدنية لوقف تنفيذ القرارات والأحكام القضائية. ولقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول الى الطابع الاستثنائي لوقف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والى حالات وقف تنفيذ الأحكام القضائية أمام مجلس الدولة.

المطلب الأول: الطابع الاستثنائي لوقف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

القاعدة العامة أن الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري يجب تنفيذها نظرا لما تتمتع به من قوة الشيء المقضي فيه وذلك ما تؤكده المادة (178) من التعديل الدستوري 2022 بنصها على ما يلي:

" كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف على احترام أحكام القضاء[1].

كما تنص المادة (908) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف[2] خلافا للنصوص الصادرة في المواد المدنية حيث يكون للطعن القضائي فيها أثر موقف[3] يقتصر وقف تنفيذ القرارات القضائية على الأحكام

---

[1]– التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 250/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم82 لسنة 2020.

[2]– تنص المادة (323) فقرة 1 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته".

[3]– المجلس الأعلى, الغرفة الإدارية, قرار 26236, مؤرخ 1982/07/10 قضية(م ز) ضد (وزير الداخلية) المجلة القضائية, عدد (02) 1989ص, ص 190–192.

الصادرة عن المحاكم الإدارية دون تلك الصادرة عن مجلس الدولة حيث ورد في حيثيات قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1982/07/10 ما يلي: " ..... حيث ليس بإمكانية الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى إصدار قرار بإيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عنها من قضائها ذاتيا"[1].

نفس مضمون نجده في قرار أخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/04/30 ورد في حيثياته ما يلي:

"حيث ودون حاجة لفحص الأوجه المثارة فإن وقف تنفيذ التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الدرجة الأولى.

حيث لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الاختصاص القانوني أن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر ونجد تصحيح خطأ مادي اللذين تم حصرها في إطار ضيق كما تم إخضاعها لشروط محددة قانونا بالتالي فإن القرار الصادر ابتدائيا ونهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ ذلك أن كلا من الطعن بالتماس إعادة النظر وتصحيح خطأ مادي ليس طريقتين عاديين للطعن"[2]

المطلب الثاني: حالات وقف تنفيذ الأحكام القضائية أمام مجلس الدولة

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات وقف تنفيذ الأحكام القضائية محاولا لسد الفراغ الكبير الذي كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى فعمل على تبني ما توصل إليه الاجتهاد القضائي الإداري.

في هذا الشأن فمكن قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة من وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في حالة الخسارة المادية المؤكدة أو بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة كما مكنه من رفع وقف تنفيذ الأحكام الإدارية.

---

[1]–مجلس الدولة, الغرفة الخامسة, قرار رقم 9889, مؤرخ في 2002/04/30 قضية : (س. و) ضد (قرار صادر عن مجلس الدولة) مجلة مجلس الدواة عدد (02) 2002 ص ص 228–230.

[2]– قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة خسارة المالية المؤكدة

تنص المادة (913) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدوا الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.[1]

وعليه نستخلص من خلال أحكام المادة (913) أنه وضع المشرع شروط إجرائية (شكلية) وأخرى موضوعية يتعين احترامها لطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية.

1)- الشروط الشكلية

تستلزم المادة (913) من قانون الإجراءات المدنية للمطالبة بوقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية رفع استئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه (شرط الأول) وعلى أن يكون طلب وقف التنفيذ محرر في عريضة مكتوبة (شرط ثاني).

أ) -رفع الاستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه:

يتم رفع استئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للمطالبة بوقف تنفيذه أمام مجلس الدولة لذا يجب أن تكون العريضة الاستئنافية مستوفية للشروط القانونية ومقبولة لدى مجلس الدولة لكي يتم قبول طلب وقف تنفيذ خاصة وأن وقف التنفيذ خاصة وأن وقف تنفيذ الحكم يسري إلى غاية الفصل في الاستئناف.

كما يجب أن تكون الأوجه المثارة في العريضة الجدية ومن شأنها أن تخلق شما جديا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار الإداري وتوحي لأول وهلة بإلغاء الحكم المطلوب وقف تنفيذه[2].

ب) - طلب وقف تنفيذ بموجب عريضة:

يفهم من صياغة المادة (913) أن الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية يكون بموجب أمر أي يتم بموجب إجراءات استعجاليه ومن ثم يقع بناء على تسجيل دعوى استعجاليه بموجب عريضة كما هو الشأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

---

[1]-المادة (913) من قانون رقم 09/08, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق.

[2]- لحسن بن الشيخ اث ملويا, المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري الجزء الأول, مرجع سابق, ص 242.

ج) – تجنب تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة:

تشترط المادة (913) صدور حكم عن المحكمة الإدارية يقضي بإدانة مالية على المستأنف لو تم تنفيذه ستؤذي به إلى خسارة النهائية للمبالغ المالية التي لا يجب أن تنصب على عاتقه في حالة قبول مذكراته أمام قاضي استئناف[1].

وفي هذا الصدد نجد قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/20 ورد في حيثياتهما ما يلي" حيث أن بلدية بسكرة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة في 26/ 2003/01 والذي بعد مصادقته على الخبرة المأمور بها بموجب قرار صادر قبل الفصل في الموضوع حكم عليها أن تدفع للمدعي عليه مبلغ 6.670.500دج على سبيل التعويض.

وفضلا عن ذلك وبالنظر إلى أهمية المبلغ الممنوح فإن تنفيذ قرار قاضي الدرجة الأولى من شأنه أن تعرض المستأنفة إلى خسارة لمبلغ قد لا يقع كلية على عاتقها في حالة الاستجابة لعريضة الاستئناف"

كما أنه بموجب القرار الصادر بتاريخ 2011/02/14 تحت رقم 067345 أعطى مجلس الدولة تفسيرا للمادة (913) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتوصل إلى أن المبدأ من التفسير الواسع للمادة (913) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي ومؤقت ووسيلة واقية لحماية أكثر لحقوق الأطراف تخص جميع الأحكام المعروضة عن رقابته عن طريق الاستئناف وتخضع إلى توفر شرط واحد من الشرطين المحددين في المادة (913) ذلك أنه يكفي لتبرير طلب وقف التنفيذ إذا ظهر أن مواصلة التنفيذ تعرض المحكوم عليه لخسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها لا يمكن تداركها أو أن الأوجه المثارة في الاستئناف جدية[2].

ولقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

---

[1]– مجلس الدولة, الغرفة الخامسة, قرار رقم 177/49 مؤرخ في 2004/05/20 قضية , (ب ب) ضد ورثة (ق,ص) مجلة مجلس الدولة, عدد (05), 2004 ص ص 231,230.

[2]– مجلة مجلس الدولة العدد (10) لسنة 2012 قرار رقم 078403 الصادر بتاريخ 2012/05/17, الغرفة الثانية, القسم الثاني , قضية (بلدية الرابطة بولاية برج بوعريريج ممثلة بواسطة الرئيس ضد بن , ج و من معه), (وقف التنفيذ).

"حيث إذن فالمسألة لا تنحصر فقط في الأحكام التي تقضي بمبالغ مالية وتكون أوجه الاستئناف المرفوع ضدها مبررة في نفس الوقت وإنما تمتد إلى أنواع أخرى من الأحكام القضائية وأن ذلك لا يمس بالطابع الاستثنائي لوقف التنفيذ الذي يقرره مجلس الدولة عندما يرى ضرورة ذلك" وأضاف مجلس الدولة في الحيثية الأخرى لنفس القرار.

"حيث يستخلص بالرجوع إلى عريضة الاستئناف المقدمة من المدعي الحالي أن الأوجه المثارة في سبيل إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه لا تبدو جدية وبذلك لا يمكن قبول طلب وقف التنفيذ"

وفي قرار أخر توصل مجلس الدولة في القضية المطروحة بين البلدية الرابطة ولاية برج بوعريريج ممثلة بواسطة رئيسها وبين ب. ج زمن معه قرار رقم 078403 مؤرخ في 2012/05/17 أصدر مجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببرج بوعريريج بتاريخ 2012/01/16 لحين الفصل في الاستئناف المسجل تحت رقم 078219.

وجاء في حيثيات القرار ما يلي:

"حيث أن تنفيذ الحكم المستأنف من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها[1].

حيث أن تنفيذ الحكم هو إجراء تحفظي لحين الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الحكم وأن هذا الإجراء لا يمس بحقوق الأطراف.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

تنص المادة (914) فقرة (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار الإداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدوا من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم

[1]– قانون رقم 09/08, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق.

المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضي به الحكم[1]"

ولقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الدولة في هذا الشأن من بينها القرار الصادر بتاريخ 2011/12/13 تحت رقم 083119بين (جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس) و (ع. أ) وبحضور بلحاج علي محضر قضائي.

وتتخلص وقائع هذا القرار في كون أن جامعة بوقرة ببومرداس كانت تقدمت بطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببومرداس بتاريخ 2011/12/31 وإعادة إدراج المدعي إلى منصب عمله الأصلي مع إلزام المدعي عليها بأن تدفع له مبلغ تعويض 200.000 دينار عن التسريح التعسفي ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

قامت جامعة بومرداس "أمحمد بوقرة" بواسطة رئيسها باستئناف الحكم الإداري الصادر عن محكمة بومرداس وتأسست على أوجه جدية من شأنها أن تؤدي فضلا إلى إلغاء الحكم المستأنف إلى رفض طلب الإلغاء والرجوع إلى الوظيفة والتعويض مستندة في ذلك على أحكام المادتين (913) و (914) من قانون الإجراءات المدنية.

ولقد توصل الدولة إلى إصدار أمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببومرداس لحين الفصل في الاستئناف المجلس أمامه واعتمد على الحيثيات التالية

"حيث أنه وبعد الاطلاع على عريضة الاستئناف المرفقة بالملف وبعد التحقيق فإن أوجه الاستئناف تبدوا جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء وإعادة الإدماج والرواتب الشهرية.

حيث أن تنفيذ الحكم المستأنف ينشئ وضعية صعبة للمدعي يصعب تداركها في حالة إلغاءه.

حيث أنه ولحسن سير العدالة وطبقا لأحكام المادتين (913) (914) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مجلس الدولة يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف".[2]

---

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 083119 الصادر بتاريخ 2012/12/13, الغرفة الثانية, القسم الثاني قضية (جامعة امحمد بوقرة بومرداس ضد ع, أ ومن معه), (وقف التنفيذ).

[2]–المادة (913) من القانون رقم 09/08, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق.

يتبين من خلال المادة (914) فقرة (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنها تشرك في الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة (913) في شروط الأمر بوقف التنفيذ من وجوب رفع استئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه أمام مجلس الدولة وتحرير طلب كتابي لوقف التنفيذ بموجب عريضة مستقلة عن العريضة الاستثنائية[1]

لكنهما تختلفان من حيث كون أن الحالة الأولى تتعلق بطلب وقف حكم صادر عن المحكمة الإدارية يتضمن إدانة مالية بينما تتعلق الحالة الثانية بطلب وقف تنفيذ قرار تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية يتضمن إدانة مالية بينما تتعلق الحالة الثانية بطلب وقف تنفيذ يتضمن إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة[2].

كما تختلفان من حيث الأسباب الجدية بحيث توخي الحالة الأولى بمشروعية القرار قضت المحكمة الإدارية بإلغائه من ثم تفترض إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله.

بينما تؤدي في الحالة الثانية فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضي به الحكم.

نستخلص من خلال أحكام المادتين (913) و (914) أنهما تتعلقان بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية الفاصلة في الموضوع دون الأوامر الاستعجالية.

إلا أن المادة (945) تجيز لمجلس الدولة وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بمنح التسبيقات المالية[3].

إذا كان من شأن تنفيذها أن تؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة من التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب.

الفرع الثالث: رفع وقف تنفيذ الحكم الإداري الأمر به من طرف المحكمة الإدارية

تنص المادة (911) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " لا يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية

[1]– مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) , مرجع سابق, ص 174.

[2]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09, مرجع سابق.

[3]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09, مرجع سابق.

أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف"[1].

وعليه تشترط المادة (911) لرفع وقف تنفيذ حكم الإداري أن يقوم المستأنف بتسجيل استئناف أمام مجلس الدولة (شرط أول) ويتم طلب رفع وقف التنفيذ بموجب عريضة (شرط الثاني) ويكون موضوع الطلب مؤسس على تجنب الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف (شرط ثالث).

أ) –رفع استئناف أمام مجلس الدولة:

تستلزم المادة (911) رفع استئناف ضد الحكم الذي يتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري لذلك يجب أن تكون العريضة الاستئنافية مستوفية لشروط قانونية ومقبولة لدى مجلس الدولة خاصة وأن رفع وقف التنفيذ هو قرار وقتي يسري إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف طبقا لنص المادة (9) من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة[2].

ب) طلب رفع وقف التنفيذ بموجب عريضة:

يفهم من صياغة المادة (911) أن الفصل في طلب رفع وقف التنفيذ يتم بموجب إجراءات استعجاليه من ثم يقع بناء على عريضة كما هو الشأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أ) تجنب الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف:

يتعين على مجلس الدولة التأكد من حصول الضرر في حالة استمرار وقف التنفيذ الصادر بموجب الحكم الإداري هذا الضرر قد يلحق الشخص المعنوي أو المصلحة العامة ويقدر ذلك قاضي الاستعجال لمجلس الدولة.

---

[1]– قانون عضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله, مؤرخ في 2011/06/30,ج ر عدد 43,204.

[2]– عادل بوضياف, الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, الجزء الثاني, كليك للنشر الجزائر, 2012ص 300.

الفصل الثاني: اختصاصات قاضي الاستعجالي الإداري في مادة التدابير الاستعجالية

تتنوع التدابير الاستعجالية التي يتخذها قاضي الاستعجال الإداري باختلاف الظرف الطارئ المطروح، عليه سواء ما تعلق منها بحالات الاستعجال الفوري، التي تتطلب التدخل الصريح والفعال منه للمحافظة على الحريات الأساسية للأفراد، في حالة الانتهاك الخطير وغير المشروع على حريات الأفراد، كما يتمتع قاضي الاستعجال بصلاحيات واسعة تجاه التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى، وبدون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على ذيل العريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق، فيصدر أوامر على شكل تدابير تحفظية بخصوص موضوعها والحد من تفاقم وضعية غير مشروعة.

ولم يتوقف إثراء المشرع لسلطات قاضي الاستعجال الإداري عند هذا الحد، بل تجاوز ليصل إلى الحالات الخاصة، متمثلة في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية، مادة الضرائب، وكذا النزاعات الانتخابية، التي تتمتع بطابع الاختصاص النوعي، والذي تنفرد به عن النزاعات الاستعجال الإداري الأخرى.

وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفصل من خلال مبحثين :

- المبحث الأول: التدابير الاستعجالية في مادة الاستعجال الفوري والعادي.
- المبحث الثاني: اختصاصات القاضي الاستعجالي في المجالات الخاصة.

المبحث الأول: التدابير الاستعجالية في مادة الاستعجال الفوري والعادي

تعدد اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري من خلال الأحكام القانونية التي نظمها المشرع وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبالإضافة إلى سلطته الواسعة في مادة وقف التنفيذ القرارات الادارية، خول له سلطته اتخاذ التدابير الاستعجالية، سواء تعلق الأمر بحالات الاستعجال الفوري والعادي، أو ما تعلق منها باتخاذ التدابير الضرورية، لمواجهة حالة الاستعجال القصوى، والتي لا تقل أهمية عن حالات الاستعجال الأولى، وتتطلب التدخل السريع والفعال، منه يحتاج لإصدار إما اثبات حالة، أو اتخاذ تدابير تحقيق وتسبيق مالي، ويتدخل قاضي الاستعجال الإداري عن طريق الصلاحية الممنوحة له قانونا.

المطلب الأول: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

إن السلطة القضائية هي حامية الحقوق والحريات الأساسية وهو ما نصت عليه المادة (164) من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يحمي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور." والقاضي الإداري لم يكن يملك في مواجهة الاعتداء على حريات الأساسية سوى دعوى تجاوز السلطة.

إن هذه الفعالية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل إجراءات تشريعية، مما أدى إلى عجز دعوى الإلغاء عن طريق توفير حماية سريعة، للحريات نظرا للإجراءات القضائية التي تتخذ وقت طويلا، ترتب عن هذا العجز لجوء الأفراد إلى القاضي الاستعجالي، عن طريق دعوى التعدي المادي، التي بدورها لم ترتقي إلى تحقيق حماية فعالة، للحريات المنتهكة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى البحث عن البديل، باستحداث دعوى حماية الحريات الأساسية أما القاضي الإداري باعتباره حامي حريات الأفراد من تعسف الإدارة، اعترف له بسلطة توجيه لها أوامر، لحماية هذه الحريات، وتنفيذ الأحكام، تم استحداث هذه الدعوى بموجب المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على :"يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف

الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، عن الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة (48) ساعة من تاريخ تسجيل طلب".

فالمادة (920) حددت وضعية فريدة من نوعها لسلطات قاضي الاستعجال[1] وشروط الأمر بالمحافظة على الحريات الأساسية، وكذا هذه الدعاوى، لهذا سنتطرق إلى دراستها في الفرع الأول الى الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، والفرع الثاني إلى اختصاصات قاضي الاستعجال في مادة ثبات حالة، والفرع الثالث ما يتعلق باختصاصات قاضي الاستعجال في مجال تدابير تحقيق التسبيق المالي.

الفرع الأول: مفهوم وشروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

ان المشرع الجزائري والفرنسي لم يعطيا تعريفا للحريات الأساسية، كما أنه لا يوجد قائمة محددة لهذه الحريات، فالدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 وضع المؤسس الدستوري فصلا تحت عنوان "الحقوق والحريات" مكتفيا بتعديدها دون إعطاء تعريف لها، وأمام هذا الفراغ الدستوري في تحديد مفهوم الحريات الأساسية، اجتهد الفقه والقضاء لإيجاد مفهوم لها.

أولا: التعريف الفقهي للحريات الأساسية

هناك من اعتمد على المعيارين العضوي والموضوعي لتحديد مفهوم الحريات الأساسية. فحسب المعيار العضوي فإن الحقوق والحريات الأساسية هي الحقوق والحريات التي تحميها القواعد الدستورية أو الدولية بما فيها المواثيق الدولية[2]، لكن المعيار الموضوعي

[1]– غنية نازلي، المرجع السابق، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

يرتكز أصحابه على تحديد الحريات الأساسية حسب أهميتها فما هو الموقف القضاء من ذلك؟

ثانيا: التعريف القضائي للحريات الأساسية

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور أو الاتفاقيات الدولية أو القوانين الدستورية ونذكر منها:

أ- الحريات الأساسية في الدستور

1) أ-الحق في الإضراب

منصوص عليه في المادة (70) من دستور 2020 التي تنص " أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون....."[1]، وجاءت هذه المادة في الفصل الرابع متعلق بالحقوق والحريات.

2) أ-**حرية التنقل:**

ما يعرف كذلك بحرية الذهاب والإياب، إن حرية التنقل من مكان إلى آخر والسفر إلى الخارج، هو مبدأ أصل للفرد وحق دستوري مقرر، لا يجوز المساس به، وإن تقييده يكون إلا لمصلحة المجتمع، وأكد المؤسس الدستوري على حرية التنقل في جميع دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتنص المادة 49 من دستور 2020 على أنه : "يحق لكل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التواب الوطني."[2]

بنظر قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة برفض تسليم جواز السفر الذي يعتبر مساس بحرية التنقل[3].

3) أ-حرية التعبير

---

[1] دستور 2020، ج. ر، العدد82، صادرة في 30ديسمبر 2020.

[2] دستور 2020، ج. ر، العدد82، صادرة في 30ديسمبر 2020.

[3]- لحسين بن شيخ أثملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تقسيرية)، دار هومة، طبعة الخاصة ص 484.

- منصوص عليه في المادة 52 من دستور 2020:" حرية التعبير مضمونة."[1]

4) أ-الحرية النقابية

نصت عليها مادة 69 من دستور 2020 "الحق النقابي مضمون ويمارس بكل حرية وفي اطار القانون.....".[2]

ب-الحريات الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية

1) ب-حق الأجنبي في إقامة حياة عائلية عادية

مصدره المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 التي نصت على أنه لكل إنسان حق احترام حياته خاصة العائلية ومسكنه ومراسلاته.[3]

ت-الحريات الواردة في القوانين

1) ت-قرينة البراءة الأصلية

هو مبدأ قانوني الذي يعتبر الشخص بريئ مالم تثبت ادانته، وقد تم التعبير عنها تقليديا لعبئ الاثبات، يقع على من يدعي وليس على من يذكر، في العديد من الدول يعتبر افتراض البراءة حق قانوني للمتهم في المحاكمة الجنائية، وهو حق انساني دولي بموجب إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الانسان في مادته ال11.[4]

ثالثا: شروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

تتمثل هذه الشروط في شرط الاستعجال (1) وشرط الانتهاك الجسيم للحريات(2) وأن يتم الانتهاك من أحد السلطات العامة (3)

---

[1] دستور 2020، ج. ر، العدد82، صادرة في 30ديسمبر2020.

[2] دستور 2020، ج. ر، العدد82، صادرة في 30ديسمبر2020.

[3] هي معاهدة **دولية** تهدف لحماية **حقوق الإنسان** والحريات الأساسية في قارة أوروبا، وهي أول إتفاقية يعقدها مجلس أوروبا حيث وضع مسوَّدتها **سنة 1950**، ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953 بعد تصديق 10 دول عليها وقد جاءت لتكريس هدف أوروبا وهو خلق إتحاد وثيق بين الدول الأوروبية على أساس تعزيز الحرية والديمقراطية.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدته الجمعية العامة في باريس، 10ديسمبر1948، القرار رقم217.

1) توافر الاستعجال

أول شرط نصت عليه المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة الدعوى نفسها، حيث أن نطق القاضي الاستعجالي بأي تدبير في ظل 48 ساعة يجب أن يكون مرتبطا بالاستعجال[1].

ويعتمد قاضي الاستعجال على معايير لتقدير تواجد الاستعجال من عدمه، في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية وتتمثل في:

أ – الحاجة إلى تدبير في ظل 48 ساعة

اذا ما كانت الوقائع لا تشكل حالة استعجال، تستوجب أن يتدخل القاضي خلال 48 ساعة باتخاذ التذبير المناسب، كأنه حق وإن كانت الشروط الأخرى متوفرة، فإن شرط دعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية غير مكتملة.

ب **– الضرر**

يعتبر شرط الاستعجال متوفرا عندما يضر القرار الإداري المطعون فيه بشكل جسيم، وحال بالمصلحة العادية بحقوق المدعي، أو بالمصالح التي تدافع عنها، ويمكن أن تتحقق المصلحة العامة مثلا في حالة "الملكية" بانتهاك ملكية شخص عمومي، فالقاضي يحمي مصلحة المدعي وفي نفس الوقت المصلحة العامة، إضافة إلى الضرر الناتج عن التأخير، مثل تأخير الإدارة عن منح رخصة معينة، نفس الشيء في التأخير في تنفيذ حكم قضائي[2].

2- الانتهاك الخطير (الجسيم) وغير المشروع للحريات الأساسية

لا يكفي أن يحاسب قاضي الاستعجال انتهاكا لحرية أساسية، بل يجب أن يكون هذا الانتهاك جسيما وغير مشروع، وتقدير مسألة الخطورة متروك للقاضي، والذي يقدر حسب كل حالة، وحتى ينطق القاضي الاستعجالي القاضي في تقدير الخطر على وضعية المدعي

---

[1]- المرجع السابق، ص 130.

[2]- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09 لسنة 2009، قرار، رقم 20-31 مؤرخ 24/ 04/ 2007 قضية (موظف قاض مستقل عن وزارة العدل) (طرد من السكن وظيفي الزامي) ص، ص 127، 128، 129، 130.

أو موضوع العريضة، إضافة إلى ذلك أن تكون غير مشروعة ظاهرة رغم أن المادة (920) اكتفت أن يكون "الانتهاك غير مشروع".[1]

3- وقوع الانتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها

يتجسد المعيار العضوي كمعيار لتحديد اختصاص قاضي الاستعجال، فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقع الانتهاك على الحريات الأساسية من طرف أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضياتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية[2].

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو متى يقع الانتهاك؟

حددت المادة (920) من ق. الإجراءات المدنية والإدارية في نصها يقع الانتهاك الصادر بفعل الإدارة "الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضاها الاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها.

يعتبر انتهاك الواقع على الحريات الأساسية واقعا أثناء ممارسة الهيئات المذكور في المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسلطاتها، وهذا بتقيد الاختصاص لقاضي الاستعجال.

تجدر الإشارة أن المشرع اشترط في (920) شروط شكلية واجب توافرها في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، هي نفس شروط قبول الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ، والمتمثلة في ضرورة تسجيل دعوى الإلغاء[3].

لم يحدد المشرع في المادة (920) لقاضي الاستعجال ماهي التدابير المأمور بها من أجل حماية الحريات الأساسية، بل أجاز له إذا توافرت الشروط المقررة في المادة (920) أن يأمر بكل إجراء ضروري لحماية الحريات الأساسية، ومنح له كامل السلطة التقديرية في

---

[1] المادة 920، ق.ا.م.ا.ج، 08/09.

[2]- عبد القادر عدو المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 272.

[3]- المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اختيار الاجراء المناسب، حيث يملك قاضي الاستعجال الإداري في مواجهة الإدارة بموجب المادة (920) عدة وسائل تمنحها له ببساطة عبارة كل تدابير.

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال في مادة إثبات الحالة

خارج عن الاعتداءات التي تقع على حقوق الأفراد وحرياتهم، التي تكون أقل خطورة مما هي عليه في حالة الاستعجال الفوري، قد نظم المشرع بموجب المواد من 939الى 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اختصاصات أخرى خولها لقاضي الاستعجال، أين يقوم بإصدار أوامر على عرائض بناءا على طلب كل ذي مصلحة، بحيث يمكن تحديد تدابير في حالة اثبات الحالة كما تضيع تلك التدابير إلى مجال التحقيق والتسبيق.

حتى نتمكن من معرفة متى تكون بصدد استعجال المعاينة لابد من إعطاء ما هو مقصود من إثبات حالة ثم تحديد شروط الأمر بإثبات حالة.

أولا) المقصود بإثبات الحالة

نصت المادة 939من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار مسبق أن يعين خبير ليقوم بدون تأخر بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية."[1].

فخلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (917) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتمثلة في التشكيلة الفاصلة في النزاع على أنها "جماعية" وهي المختصة[2] بالفصل في مادة الاستعجال، وكذا في دعوى الموضوع، فإن دعوى الاستعجال إثبات حالة يجوز الفصل فيها، طبقا لما جاء في الأحكام المشتركة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة (310) [3] منه، ويحدد المعيار العضوي مجال الاختصاص لقاضي

[1]– سالف الذكر، ق.ا.م.ا.ج

[2]– خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 201.

[3]– لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص، 534.

الاستعجال الإداري، في إصدار أمر بإثبات حالة حسب ما جاء في أحكام المواد 800-801-802-803 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية.

ويتطلب إصدار أمر على عريضة مجموعة من الإجراءات، التي تبدأ بتقديم العريضة لرئيس المحكمة القضائية إلى غاية إصدار أمر إثبات الحالة، المرجو من قاضي الاستعجال من قبل كل ذي مصلحة، فما هو محتوى العريضة؟

تقدم العريضة من نسختين إلى أمانة رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة، ويجب أن تكون معللة من خلال ملخص لوقائع الطلب، وفي حالة الضرورة الإشارة إلى الوثائق المحتاج إليها لتقديم طلب، وإذا كانت العريضة المقدمة بشأن الخصومة القائمة يجب ذكر الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بتوفير نسخ العريضة المقررة قانونا، يصدر رئيس المحكمة الإدارية أمر على عريضة، وهو الأمر الذي يتم إصداره دون حضور الخصوم وبدون الحاجة إلى استدعائهم، وذلك نتيجة السرعة الملحة التي تقتضيها طبيعة الطلب، وذلك ما أقرته المادة (310) من قانون إجراءات المدنية والإدارية، تحت عنوان "في الأوامر على عرائض".

وتنص المادة 310 على ما يلي: " الأمر على عريضة أمر مؤقت بصدوره دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

لكن بالرغم من أن الدعوى الاستعجالية لإثبات حالة الوقائع تم عن طريق عريضة بسيطة، إلا أن ذلك لا يصح مع ضرورة الشروط لقبولها فما هي هذه الشروط؟

ثانيا – شروط الأمر بإثبات الحالة

إن الدعوى الاستعجالية لإثبات حالة الوقائع هي وسيلة تسمح مسبقا الحصول على أدلة عن الوقائع المتنازع بخصوصها، للحفاظ عليها، لهذا يجب توافر شروط وهي كالتالي:

[1]– سالف الذكر، ص 540.

1 – ارتباط طلب إثبات حالة بوقائع

بحيث يجب أن يقوم طلب المعاينة بتحديد الوقائع المراد معاينتها، بأكثر دقة ممكنة ويجب أن يهدف في إثبات حالة، وإلا رفض طلب المعاينة إبراز حالات تستدعى فعلا الاستعجال للمعاينة وهذا ما يستدعي إلزامية إصدار أمر على نيل عريضة من طرف قاضي الاستعجال دون تأخير[1].

2– عدم اشتراط قرار إداري مسبق

يقبل طلب إثبات حالة الوقائع حتى في غياب القرار الإداري المسبق حسب ما تنص عليه المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

3– التحضير لنزاع مستقبلي

إن الواقعة المراد إثباتها يجب أن تكون قابلة لإثارة نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية، حسب ما جاء في نص المادة 939 وذلك بتوافر شروط تحديد الطلب، توافر الاستعجال، ضرورة التدبير وعدم اشتراط قرار إداري مسبق (وهي الشروط المرتبطة بدعوى استعجال التدبير التحفظي)[3].

4 – إشعار المدعي عليهم المحتمل مخاصمتهم

لقد نصت المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يتم إشعار المدعي عليهم المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

يجب على الخبير الذي يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة، من أجل إسناد مهمة تحرير محضر إثبات حالا، إبلاغ المدعي عليهم بأمر إثبات الحالة على الفور وتدوين أقوالهم وملاحظاتهم في تقريره المتضمن الوقائع.

---

[1]– لحسن بن شيخ آيت ملويا، المرجع السابق، ص541.

[2]– قانون سالف الذكر، ص 542.

[3]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 206.

الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجال في مجال تدابير التحقيق والتسبيق المالي

لقد نظم المشرع الجزائري في المادة 940 و941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال التدابير التحقيقية والصيغة الأكثر استعمالا للتدليل على هذا النوع من قضاء الاستعجال هو "استعمال الخبرة" باعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يأمر به من بين التدابير الأخرى.[1]وهذا سوف نتطرق اليه عبر نقطتين أساسيتين :

أولا – شروط الأمر بتدابير التحقيق

أعاد المشرع الجزائري تنظيم سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التدابير التحقيقية وما يتماشى والتطورات التي شهدها دور قاضي الاستعجال المقارب[2].

أ – حذف الشرط الاستعجالي

إن المشرع الجزائري في المواد 939، 940، 941 والمتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية، لم يشر إلى شرط الاستعجال، بل سمح لقاضي الاستعجال بالنطق[3]بالتدابير التحقيقية دون التحقيق من توافر شرط الاستعجال، فيجوز للقاضي الأمر بالقيام بالخبرة أو بإجراءات تحقيق مسألة ما، دون تبرير حالة الاستعجال.

ب – شرط عدم المساس بأصل الحق

تنص المادة 02/918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يلي: "يأمر القاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، أي أن عدم المساس بأصل الحق ينطبق على كل التدابير المستعجلة، لأنها في الأصل هي تدابير مؤقتة هدفها الحفاظ على الوقائع والحقوق من الاندثار إلى حين الفصل في موضوع أصل الحق[4].

---

[1]-المادة 940، 941، ق.ا.م.ا.ج، سالف الذكر

[2]– لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق 491.

[3]– لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق ص 493.

[4]– عبد القادر عدو المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 271.

ثانيا – مظاهر تدابير التحقيق

فبالنسبة لمنازعات المسؤولية على الخصوص بشأن الأضرار العقارية يمكن تكليف الخبير ليس فقط بتحديد طبيعة وأهمية الخسائر، لكن أيضا البحث عن مصادرها وأسبابها وتحديد طبيعة وأهمية الأعمال الواجب القيام بها، لتفادي توسع استمرارية الضرر كما يستطيع أن يكلف بالبحث، كما إذا كان الدخان المنبثق من مؤسسة صناعية يشكل خطرا على سلامة السكان ونظافة المحيط والجوار.

ثالثا – التدابير الاستعجالية في مجال التسبيق المالي

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المواد (949) إلى (945) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الاستعجال التسبيقي وهو من الطرق الجديدة الاستعجال الإداري ومن فوائده وأهميته فهو يسمح للدائنين بالحصول على تسبيقات على مبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لدينهم وهذا ما لا يمكن فعله إلا بإتباع إجراءات طويلة فباستطاعة قاضي الاستعجال الإداري حاليا أن يمنح تنسيق للدائن الذي رفع طلبا لقاضي الموضوع عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن وجود الالتزام.

1 – الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي

أ – يجب رفع الدعوى في الموضوع أمام محكمة الإدارية

وهذا الشرط نصت عليه صراحة المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية[1] والإدارية فلا يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بالتسبيق ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية والهدف منها الحصول على الحكم بالإدانة المالية.

فلا يمكن الأمر بدفع التسبيق المالي إذا كان المدين يشكك في جدية الدين ولا يعترف به أصلا، بمعنى يجب أن لا تكون بصدد نزاع جدي بشأن الدين المدعي به، كما لا يكفي اعتبار أن الالتزام متنازعا فيه حتى تستطيع اعتبار هذا الشرط ليس متوفرا كما يجب، إضافة

[1]– عبد القادر عدو المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 280.

بأن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب، مدام باستطاعة القاضي جعل التسبيق يقف على تقديم ضمان.

2 – الشرط الإجباري لمنح التسبيق المالي

يتعلق الشرط اختيار منح التسبيق المالي بتعليقه على تقديم ضمان، يأمر به القاضي ولو من تلقاء نفسه بشكل ضمان للمدين، في حالة عدم ثبوت حق الدائن أمام قضاء الموضوع.

بعد التعرض لسلطات قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ القرار الإداري، وكذا سلطاته من أجل حماية الحريات الأساسية، فهل يتمتع بسلطات أخرى غير تلك المعترف له بموجب هذه الدعوى[1]؟

سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال التطرق إلى التدابير الضرورية التي يتخذها قاضي الاستعجال في حالة الاستعجال القصوى.

المطلب الثاني: التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى

نصت المادة (912) فقرة (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار المسبق" وعليه اشترط المشرع توافر شروط للأمر بالتدابير الضرورية في حالة الضرورة القصوى، إلا أنه لم يوضح نوعية هذه التدابير التي يمكن الأمر بها في نطاق هذا الاستعجال، إلا أن نوعية النزاع والسلطة التقديرية المخولة للقاضي تجعله يستخلصها ويقدرها من مجموعة التدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية ضارة، أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة، أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما.

– فما هي شروط الأمر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى؟

[1]– مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 16/ 09/ 2015 يتضمن الصفقات العمومية، وتعويضات المرافق العام ج ر عدد 50 لسنة2015.

الفرع الأول: شروط حالة الاستعجال القصوى

من خلال استقراء المادة (912) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن استخلاص ثلاثة شروط لقبول دعوى التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى، والمتمثلة في:

أولا: شرط الاستعجال

أخضع المشرع هذه الدعوى لشرط وجود حالة الاستعجال، ويقوم القاضي بتحديده على أساس الأضرار الجسيمة التي يتعرض لها المدعي أو مصالحة أو المصلحة العامة، مثال: الاعتداء على استمرارية المرفق العام، أو على أساس حالة خطيرة يجب الوقاية منها أو وضع حد لها، وعلى العموم يتم تقدير عنصر الاستعجال بالنظر إلى التدبير الذي يأمر به القاضي المطلوب من الإدارة، مثال: طلب رد الشاغلين لأملاك الدولة، وذلك ما أخذ به مجلس الدولة الجزائري أين قضى في قرار له صادر بتاريخ 24 أبريل 2007، أن البقاء في المسكن الوظيفي يلحق ضررا باستمرارية المرفق العام ويشكل حالة الاستعجال.

ثانيا: شرط الضرورة

يعد الاستعجال حالة غير عادية لا تخضع لأحكام عامة، ولا يمكن إخضاعها لها وإلا ضاعت الحقوق نتيجة الظروف المحيطة بها، لكن قد يقترن الاستعجال في حد ذاته بظرف غير مألوف يتطلب التدخل السريع، فنكون حينئذ أمام حالة استثنائية[1] أطلق عليها المشرع "الاستعجال القصوى"، وهي الحالة التي لا تقبل التأخير ولو لساعات.

و عليه فإن التدبير المطلوب سواء من الإدارة أو من الأفراد يجب أن يكون ضروريا إلى درجة أن يشكل علاجا نافعا أو حلا مؤقتا للحالة المتضرر منها، وأن يكون التدبير ضروريا عندما لا يوجد طريق قانوني أخر يسمح الحصول على التدبير المطلوب من القاضي.

[1]– المادة (946) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع سابق.

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

لكي يتأكد المدعي من أن التدبير الذي يطلبه لن يؤدي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، يجب أن يبحث أولا عما إذا القرار الإداري غير ملزم، ثم يجب أن يبحث عما إذا كان قرار إداريا سلبيا.

– فإذا كان القرار الإداري غير ملزم يجوز للقاضي الاستعجالي أن يعرقل تنفيذها، وكنتيجة لشرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، فإن أمر القاضي لا يكون مرتبطا بوجود طلب وقف تنفيذ قرار إداري على عكس حالة الاستعجال لحماية الحريات الأساسية بل أكثر من ذلك فإن القاضي في هذه الحالة يمكنه الأمر بالتدابير الضرورية ولو في غياب القرار الإداري السابق.

– بالإضافة إلى الشروط الثلاثة المذكورة فقد اشترط الاجتهاد القضائي، شرطا رابعا يتمثل في غياب منازعة جدية، وعبَّره عنه هذا الشرط القضاء الإداري الجزائري تارة "بعدم المساس بأصل الحق" وتارة أخرى بعدم وجود منازعة جدية[1].

الفرع الثاني: مظاهر التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى

لم يحدد المشرع الجزائري نوعية التدابير الضرورية التي يمكن الأمر بها لمواجهة حالة الاستعجال القصوى، كما هو الحال في مجال المحافظة على الحريات الأساسية، إلا أنها تتضمن مجموعة التدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية ضارة أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة.

لذلك تتحدد التدابير الضرورية التي يمكن للقاضي أن يأمر بها سواء في مواجهة أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون.

[1]– لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 542.

أولا: بالنسبة للتدابير الضرورية الموجهة لأشخاص القانون الخاص

يمكن ذكر الأمر الموجه إلى المهندس المعماري إلزامه بتنفيذ الأشغال الضرورية للوقاية من تآكل مبنى، والأمر الموجه إلى من شغل ملكا عاما دون سند و إلزامه بمغادرة الملك المشغول، والأمر الموجه إلى قاض كان قد استقال من منصبه، متضمنا إلزامه بمغادرة سكن وظيفي لاستقالته من مهامه كقاض.

ثانيا: بالنسبة للتدابير الضرورية الموجهة لأشخاص القانون العام

فيأتي على رأسها الأمر الموجه للإدارة قصد تمكين المعني بقرار معين صادر عن الإدارة في حقه، من الاطلاع عليه ليتمكن من رفع دعوى أمام القضاء، ويندرج ضمن هذه التدابير الأمر الموجه إلى الإدارة قصد تمكين الأفراد من الاطلاع على الملفات التي اتخذت على أساسها القرارات.

في هذا خروج عن المبدأ القديم "المتمثل في عدم توجيه القاضي الإداري أوامر الإدارة".

- كما تظهر التدابير الضرورية التي يمكن للقاضي أن يتخذها في شكل أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وتتميز بكونها مؤقتة ويمكن بناء على طلب صاحب المصلحة أن يعدل في أي وقت عن التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها، وهو ما نصت عليه المادة (922)[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- المادة 39 من المرسوم رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في المجالات الخاصة

لم يتوقف المشرع الجزائري من توسيع سلطات قاضي الاستعجال الإداري عند الحد المذكور سابقا، بل تجاوز ذلك ليصل إلى الحالات الخاصة المتعلقة بمادة إبرام العقود والصفقات العمومية، وكذا مادة الضرائب، ليتوسع إلى المنازعة الانتخابية.

المطلب الأول: الاستعجال الإداري في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية

امتدت صلاحيات قاضي الاستعجال بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى بعض المجالات الخاصة، حيث شمل مرحلة إعداد العقود والصفقات العمومية[1]، وسعى المشرع من وراء ذلك لضمان تطبيق ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر سنة 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

لا سيما قواعد الإشهار أو المنافسة حماية مبدأ المشروعية وتجسيدا لفعالية النشاط الإداري، فحدد الشروط الواجب توفرها لينعقد الاختصاص للقاضي، ثم يحدد صلاحياته.

الفرع الأول: شروط الأمر بالتدابير الاستعجالية في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية

يقتضي تدخل قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية إخلال الإدارة بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها العقود والصفقات العمومية، ثم إخطار المحكمة الإدارية بعريضة قبل إبرام العقد أو بعده[2]، طبقا لما تنص عليه المادة (946) فقرة (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية".

---

[1]- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 561.

[2]- سليم قضاض، المنازعة الجنائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص59.

أولا: الإخلال بالتزامات الاشهار أو المنافسة

إذا كان المتفق عليه في القانون الخاص أن الأفراد أحرار في اختيار شركائهم في العقد فإن الإدارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية، ذلك أن الصفقات العمومية منظمة بنصوص قانونية تنص صراحة على أساليب محددة لإجراء العقد أو اختيار المتعامل المتعاقد، وهي الأساليب التي سعى المشرع من خلالها للمحافظة على المال العام من جهة، وتكريس الشفافية والحفاظ على حقوق الأفراد من تعسف الإدارة من جهة أخرى.

حيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي الذي يشكل الاستثناء، وفي حالة إخلال الإدارة بإحدى الإجراءات المفروضة عليها قانونا يمكن اللجوء إلى قاضي الاستعجال لدى المحكمة من أجل إلزام الإدارة على الخضوع لالتزاماتها ويعتبر تنهاك لقواعد المنافسة الأفعال الآتية:

أ)– خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية (طلب العروض)

يعد قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة بإعلان واحد إجراء معيب، فنشره في جريدة يومية واحدة لا ينطبق على ما جاء في المادة (65)[1] من تنظيم الصفقات العمومية و التي تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعين على المستوى الوطني، وكذلك نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، كما يعد عدم تضمين الإعلان بالبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة المبينة أعلاه عيبا من عيوب العلانية، و قد اعتبر القضاء الإداري كل خرق للقواعد المتعلقة بمدة الإعلان مخالفة لقواعد العلانية.

ب) – الإقصاء أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق

يقصد من الإقصاء من الصفقة الحظر القانوني في المشاركة فيها للأسباب التي حددتها المادة(75) من تنظيم الصفقات العمومي، فإذا طبقت الإدارة هذا الإجراء على مترشح ما دون سند قانوني كان له الحق في دعوى استعجالية، أما الاستبعاد من الصفقة

[1]– قانون رقم 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق.

فيقصد به إخراج عرض معين من دائرة المنافسة بعد استلامه لعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو المالية أو عدم توقيعه، أو إذا تبين أن العرض المقبول يمكن أو يؤدي إلى الهيمنة على السوق.

ج) – الإخلال بقواعد المتعامل المتعاقد

لم يغفل المشرع عن ضبط معايير اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة فجاءت المواد (76) إلى (81) من تنظيم الصفقات العمومية لتؤكد على تأهيل المترشحين، فإن ثبت عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار كان ذلك دليل عن خرق صارح وخطير لمبدأ المنافسة.

ثانيا: إخطار المحكمة الإدارية بعريضة

بين المشرع اختصاص الفصل في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود والصفقات العمومية للمحكمة الإدارية من خلال المادتين (949) و (947) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نصت المادة (946) على جواز إخطار المحكمة الإدارية بموجب عريضة من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد، أو من يتضرر من هذا الإخلال وكذا من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية[1].

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية

تعددت التدابير الاستعجالية المحددة لاختصاصات قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية في مجال العقود وإبرام الصفقات العمومية، حيث يمكن للقاضي أن:

أولا: الأمر بتنفيذ الالتزامات أو بتأجيل الإمضاء على العقد

يعتبر توجيه الأوامر إلى الإدارة من الصلاحيات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا أخلت الإدارة بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية يمكن للمحكمة الإدارية متى تم إخطارها بعريضة توجيه أوامر للامتثال لالتزاماتها وذلك حسب ما جاء في نص المادة (978) كما يلي:

[1]– عبد الحكيم عضوي منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون – كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 14.

"عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب منه تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء".

ثانيا: الأمر بالغرامة التهديدية

لقد منح المشرع لقاضي الاستعجال الإداري سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية ما يشكل تدعيما لسلطاته وتعزيزا لصلاحياته، وذلك ما تنص عليه المادة (946) فقرة (5) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: " يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد".

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة كونها تدبير قسري يهدف إلى التغلب على مقاومة الإدارة و تنفيذ قرار أو أمر قضائي وذلك ما أكدته المادة (980) حيث تنص على ما يلي:" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ وفقا للمادتين (978) و (979) أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

المطلب الثاني: الاستعجال في المادة الجبائية (الضرائب)

تعرف المنازعة الضريبية على أنها مجموعة من القواعد المطبقة على المنازعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية أو المكلفين بالضريبة، والناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وتحصيلها من جهة ثانية.

وفي هذا الصدد نصت المادة (948) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يخضع الاستعجال في المادة الجنائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ولأحكام هذا الباب"، وعليه فإن الفصل في القضايا الاستعجالية الجنائية يتقاسم تنظيمه قانونيين إجرائيين هما قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يلزم هذا الاستعجال الجنائي بالتفصيل الذي عهده بالنسبة لباقي الحالات الاستعجالية

الأخرى، بل أحال إجراءاته لقانون الإجراءات الجنائية، وبالرجوع لهذا القانون فهو يحدد حالات الاستعجال الجنائية[1] على أنها تتعلق برفع اليد، الغلق المؤقت للمحل التجاري والمهني، وكذا رفع الحجز وأخيرا وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة.

الفرع الأول: رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري والمهني

تتمتع الإدارة الجنائية بامتيازات السلطة العامة من أجل استيفاء ديون الخزينة العمومية لدى المكلفين بالضريبة، ومن هذه الامتيازات الاستثنائية الغلق المؤقت للمحلات التجارية والمهنية حسبما نصت عليه المادة (146) من قانون الإجراءات الجنائية، ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق الودية يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي كل حسب اختصاصه، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع قرار غلق المحل التجاري أو المهني التابع للمكلف المعني بهذا الإجراء، غير أن مدة الغلق لا يمكن أن تتجاوز (06) أشهر، ويبلغ الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي، وموازاة مع هذا الإجراء الاستثنائي أجاز المشرع للمكلف المعني بإجراء الغلق أن يطعن في هذا القرار بموجب دعوى استعجالية جنائية من أجل رفع اليد.

الفرع الثاني: دعوى وقف تنفيذ الحجز وتسديد الإشعار لرفع الضريبة

أولا: دعوى وقف تنفيذ الحجز

بعد حجز إحدى طرق التنفيذ المستعملة من قبل إدارة الضرائب لإجبار المكلف بالضريبة على تسديد ديون للخزينة العمومية مع احترام الإجراءات القانونية المتعلقة به.

ويمكن المكلف بالضريبة المعني رفع دعوى استعجالية ضريبية لطلب وقف تنفيذ للحجز ولا يمكن للقاضي الأمر بوقف تنفيذ للحجز على أموال المكلف بالضريبة ما لم يسبقه رفع الدعوى في الموضوع، وهو ما أكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 12/17/ 2002، ورد في حيثياته ما يلي: حيث أن المستأنف عليه فرضت عليه ضريبة في طعن في صحتها

[1]– المحكمة الإدارية بومرداس الغرفة (01)، القسم الاستعجال، رقم القضية 12/1189، فهرس من رقم 12/00999 بين ولاية بومرداس وحزب القوى الاشتراكية، أمر غير منشور.

أمام قاضي الموضوع وأنه قبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز التنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه[1].

حيث أن قرار الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الاستعجال، وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل حق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف، وعليه فإن ما أقره قضاء مجلس الدولة على صواب يستوجب المصادقة عليه.

ثانيا: وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة

إن منازعة إدارة الضرائب في تقديرها للضريبة أو إجراءات التحصيل بصفة عامة مهما كان موضوع المنازعة لا يوقف بتسديد الضريبة، وبالتالي لقابض الضرائب حتى مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها القانون لاستيفاء ديون الخزينة العامة لدى الغير مراعيا في ذلك الإجراءات القانونية، وبمقابل ذلك منح المشرع للمكلف بالضريبة الاعتراض على كل هذه الإجراءات، كما منحه حق تقديم طلب إيقاف تسديد شرط رفع الدعوى في الموضوع، وعليه يمكن للمكلف بالضريبة وعلى هامش دعوى في موضوع أن يطلب من قاضي الاستعجالي وقف تنفيذ تحصيل الضريبة المستحقة طبقا للمادة 919 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ولتقدير عنصر الاستعجال فإن القاضي ينظر إلى جسامة النتائج التي يمكن أن تترتب عن التحصيل الضريبي بالإضافة إلى قدرة المكلف بالضريبة على دفع المبالغ المفروضة عليه وللقاضي الاستعجال سلطته بأن يأمر بوقف الدفع عليه، أو بعض المبالغ فقط، كما ينتهي أثر تأجيل الدفع بمجرد الفصل في دعوى موضوع[2].

[1]– لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع السابق، ص 588.

[2]سليم قضاض، المنازعة الجنائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2008، ص75.

الفرع الثالث: الاستعجال الإداري في المنازعة الانتخابية والأحزاب السياسية

إلى جانب السلطات العديدة التي يتمتع بها قاضي الاستعجال الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هناك بعض النصوص الخاصة التي يمكن أن يعول عليها للنظر في المنازعات التي تطرح عليه في ما يخص الانتخابات المحلية[1] لا سيما النزاعات الناتجة عن رفض الترشح للانتخابات على الصعيد المحلي، وفي الطعون المسموح بها على الصعيد الوطني، في حالة صدور قرار إداري عن جهة مركزية عند الإعلان عن موعد الانتخابات، إضافة إلى تدخل قاضي الاستعجال الإداري في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها عند عقد مؤتمر التأسيس أو بعده[2].

أولا: الاستعجال في المنازعة الانتخابية

يمكن القول أن المشرع قرر إجراءات استعجالية لنزاع يمس بأصل حق وهو النزاع المتعلق بالانتخابات، فما هو نوع النزاع الذي يمكن أن يطرح أمام قاضي الاستعجال الإداري في هذه الحالات؟

1- منازعة رفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية:

تتمثل في المنازعات المتعلقة بالقرار الصادر عن الوالي برفض ترشح الأشخاص، أو قوائم الأحزاب المودعة لدى الولاية للانتخابات المحلية، فلكل ذي مصلحة يصدر قرار برفض ترشحه أو رفض قائمة الحزب المترشح أن يطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تبليغ قرار الرفض الصادر عن الوالي[3].

ويثبت قاضي الاستعجال كهيئة قضائية في الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيلها، وتصدر المحكمة الإدارية أمرا غير قابل لأي طعن يتضمن طلب الشخص أو الحزب الصادر في حقه قرار يرفض الترشح أو رفض قائمة الحزب، إما بإلغاء كلي قرار أو

[1] للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بتنظيم الانتخابات.

[2]- حسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 589.

[3] المادة 98 فقرة 3 من قانون 10/16، المصدر السابق.

إلغاء جزئي، أو أمر الوالي بتسجيل المدعي في القائمة الانتخابية، وتتعلق هذه الطعون إما بالترشح الانتخابات المحلية (البلدية الولائية) أو التشريعية[1].

إضافة إلى ذلك يمكن الترشح لانتخابات مجلس الأمة، فالقانون أعطى الصلاحية للجنة مختصة تتكون من ثلاثة قضاة ذات طابع قضائي، تصدر قرارات إدارية تخول لقاضي الاستعجال الإداري سلطة مراقبة قراراتها حسب نص المادة 154 من قانون الإنتخابات ومن بين القرارات النهائية الصادرة من محكمة الإدارية ببومرداس تحت رقم 01189/ 12 فهرس رقم 12/009999 قضية مطروحة تبين (حزب جبهة القوى الاشتراكية) وولائية ببومرداس تتضمن الموضوع.

ثانيا: الاستعجال في منازعات الأحزاب السياسية

بالرجوع للقانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المادة (64) منه، فإنه في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها قبل عقد مؤتمر التأسيسي أو بعده، و في حالة الاستعجال أو وجود خطر يوشك أن يخل بالنظام العام يجوز لوزير الداخلية و الجماعات المحلسة اتخاذ التدابير الآتية:

– توقيف بموجب قرار لحل كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين (قبل اعتماد الحزب).

– يمكن أن يأمر وزير الداخلية بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات، و يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين، و يكون قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة و ذلك قبل اعتماد الحزب.

– وفي حالة خرق القوانين المعمول بها من طرف حزب سياسي حاصل على الاعتماد، فإن وزير الداخلية و الجماعات المحلية يمكن أن يلجأ للقضاء لاستصدار قرار

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 245.

قضائي صادر عن مجلس الدولة من أجل توقيف الحزب السياسي أو حله أو غلق مقره وذلك بإتباع إجراءات الاستعجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– كما يحق لذوي المصلحة الصادر في حقهم قرار وزير الداخلية بتعليق نشاطهم أو منعه الأنشطة الحزبية أو غلق المقر الممارس فيه النشاط الحزبي، الطعن في القرار أمام مجلس الدولة بالإلغاء خلال أجل ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه، ويفصل مجلس الدولة بموجب دعوى استعجالية، تبعا للمواعيد المقررة في القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب[1].

– كما أن المادة (71) من نفس القانون، تخول لوزير الداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة اتخاذ، التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

– كما يمكن للحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، ولا يوقف إيداع هذا[2] الطعن تنفيذ القرار.

[1] بوزيان محمد و مسقم رابح، الأمور المستعجلة القاضي الإداري في اختصاصات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017–2018، ص53.

[2] قانون عضوي رقم 12–04 مؤرخ في 12 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر عدد 02، 2012.

خاتـــــــــــــمة

وفق المشرع الجزائري لحد بعيد بتغيير الأحكام المتعلقة بتنظيم الاختصاصات القاضي الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي أدت في مساره لإصلاح العدالة وتدارك النقص الذي كان يعثر تنظيم القضاء الاستعجالي الإداري في ظل القانون الإجرائي القديم، وذلك عن طريق وضع نظام خاص بالحالات التي تحتاج إلى تدخل سريع وإيجابي من طرف قاضي الاستعجال الإداري، بناءا على ما منحه المشرع من سلطات استثنائية في إطار جميع الدعاوي الاستعجالية التي تناولناها في دراستنا للحفاظ على الحقوق الإدارية أو الشخصية بناء على تدابير استعجالية سواء في القرارات الإدارية أو الحقوق الشخصية أو العينية و قد شملت دراستنا هذه العديد من المجالات قد سلف ذكره.

قد سجلنا في دراستنا مجموعة من الملاحظات تضم أهم الإضافات والتعديلات الجديدة في مجال السلطات القاضي الاستعجال بمناطق حصرها كالتالي:

– اتساع صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري لتشمل وقف تنفيذ قرارات إدارية كانت من اختصاص قضاة الموضوع في ظل القانون القديم.

– أضاف المشرع سلطته الجديدة لقاضي الاستعجال الإداري لم تكن موجودة سابقا متمثلة في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

– مجال الاستعجال الحقيقي: مشرع ألغى شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات كما حذف شرط الاستعجال.

– دعم السلطات لقاضي الاستعجال بسلطة جديدة تتمثل بمنح التنسيق المالي والتي لم يكن لها وجود في القانون الملغى، حيث سمح لقاضي الاستعجال بالتدخل في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية وهذا ما لم يسمح به سابقا.

– إضافة إلى أنه أصبح لقاضي الاستعجال سلطات متشبعة بموجب قوانين خاصة ومتنوعة: تتمثل في تدخل قاضي الاستعجال في قضايا الأحزاب السياسية وكذا وضع حد لنشاط الجمعيات.

– القاضي منح سلطات لمواجهة العراقيل التي تعترض الحكم الإداري أثناء تنفيذه إلى جانب إجراءات جديدة تساهم في تفعيل الأوامر الاستعجالية الإدارية من خلال فرض غرامات تهديدية وهذا ما يضيف المصداقية والفعالية عليها.

– أعطى المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الحق في إتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لحماية القرارات الإدارية، حقوق الأفراد في وقف التنفيذ و الحماية من التعسف الإداري.

– يساهم القضاء الاستعجالي بحماية النظام العام عن طريق الاجراءات الردعية و التنفيذية لمؤسسي الأحزاب و الجمعيات و كذا القوانين الصارمة لمترشحي الانتخابات المحلية.

قائمة المصـــــــادر

والمراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1 – الدساتير

- دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، صادرة في 30ديسمبر2020.

2- القوانين

- القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله، مؤرخ في 2011/06/30، ج ر عدد 204، 43.
- القانون رقم 08/04، مؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية
- قانون رقم 33، سنة 1964، في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة(1964/33).
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، 2008 والذي دخل حيز التنفيد سنة من بعد.
- قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14، مؤرخة 07 مارس 2016.
- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بتنظيم الانتخابات ج ر عدد 50، 2016.

3-المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/ 09/ 2015 يتضمن الصفقات العمومية، وتعويضات المرافق العام ج ر عدد 50 لسنة 2015.

ثانيا: القرارات القضائية

- المحكمة الإدارية بومرداس الغرفة (01)، القسم الاستعجال، رقم القضية 12/1189، فهرس من رقم 12/00999 بين ولاية بومرداس وحزب القوى الاشتراكية، أمر غير منشور.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار 26236، مؤرخ 1982/07/10 قضية (م. ز) ضد (وزير الداخلية) المجلة القضائية، عدد (02) 1989.
- قرار مجلس الدولة, 16 سبتمبر 2010, قضية م, م, ص ضد وزارة العدل رقم 063549 الغرفة الثانية.
- قرار مجلس الدولة رقم 083119 الصادر بتاريخ 2012/12/13، الغرفة الثانية، القسم الثاني، قضية (جامعة امحمد بوقرة بومرداس ضد ع.أ ومن معه)، (وقف التنفيذ).
- قرار مجلس الدولة رقم 078403 الصادر بالتاريخ 2012/05/17، الغرفة الثانية، القسم الثاني، قضية (بلدية الرابطة بولاية برج بوعريريج ممثلة بواسطة الرئيس ضد بن، ج ومن معه)، (وقف التنفيذ).

ثالثا: الكتب

- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإداري, مطابع عمارة قرفي, باتنة, 1993.
- بن شيخ الحسين اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث دار الهومة، الطبعة الثانية، الجزائر.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2006.
- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، كليك للنشر الجزائر، 2012.
- عبد العزيز خليفة: الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، دار كتب الحديث بالقاهرة، 2008.
- عبد الغاني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأ المعارف، الإسكندرية، سنة 1990.
- عبد الكريم فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، مصر، 2000.
- غنية نازلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، الإسكندرية، 2007.
- لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة، الطبعة الخاصة.

- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص – الجزء الثالث – ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2005،

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- بوزيان محمد ومسقم رابح، الأمور المستعجلة القاضي الإداري في اختصاصات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.
- سليم قضاض، المنازعة الجنائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة منشوري قسنطينة 2008.
- عبد الحكيم عضوي، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون – كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

خامسا: المجلات

- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.
- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 177/49 مؤرخ في 2004/05/25 قضية. (ب ب) ضد ورثة (ق، ص) مجلة مجلس الدولة، عند (05)، 2004
- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09 لسنة 2009، قرار رقم 20-31 مؤرخ 24/ 04/ 2007 قضية (موظف قاض مستقل عن وزارة العدل) (طرد من السكن وظيفي الزامي).

- مجلة مجلس الدولة العدد (10) لسنة 2012 قرار رقم 067345 المؤرخ في 14/ 12/ 2011 يتضمن تفسير المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- مجلة مجلس الدولة العدد (10) لسنة 2012 قرار رقم 078403 الصادر بتاريخ 2012/05/17، الغرفة الثانية، القسم الثاني، قضية (بلدية الرابطة بولاية برج بوعريريج ممثلة بواسطة الرئيس ضد (بن. ج و من معه)، (وقف التنفيذ).

الفهـــــــــــــــرس

إهـــــــــــــــداء أ

الشكر والتقدير ب

قائمة المختصرات ج

مقـــــــــــدمة د

الفصل الأول: اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في مادة وقف التنفيذ 6

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية 7
المطلب الأول: الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية 7
الفرع الأول: مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية 8
الفرع الثاني: مبررات إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية 9
أولا: تفادي الظواهر السلبية لعمل الإدارة 9
ثانيا: تفادي الظواهر السلبية لعمل القضاة 9
المطلب الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية 10
الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الشك الجدي 11
أولا: وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري 11
ثانيا: رفع دعوى في الموضوع 12
الفرع الثاني: حالة الاستعجال القصوى 12
أولا: التعدي 13
ثانيا: الاستيلاء 15
ثالثا: الغلق الإداري 17

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة 21
أولا: صدور حكم يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري 21
ثانيا: تجنب إحداث عواقب يصعب تداركها 22
ثالثا: الوسائل الجدية 23

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري 24

المطلب الأول: الطابع الاستثنائي لوقف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية 24
المطلب الثاني: حالات وقف تنفيذ الأحكام القضائية أمام مجلس الدولة 25
الفرع الأول: وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة خسارة المالية المؤكدة 26
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة 28
الفرع الثالث: رفع وقف تنفيذ الحكم الإداري الأمر به من طرف المحكمة الإدارية 30
الفصل الثاني: اختصاصات قاضي الاستعجالي الإداري في مادة التدابير الاستعجالية 32
المبحث الأول: التدابير الاستعجالية في مادة الاستعجال الفوري والعادي 34
المطلب الأول: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية 34
الفرع الأول: مفهوم وشروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية 35
أولا: التعريف الفقهي للحريات الأساسية 35
ثانيا: التعريف القضائي للحريات الأساسية 36
ثالثا: شروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية 37
الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال في مادة إثبات الحالة 40
أولا) المقصود بإثبات الحالة 40
ثانيا – شروط الأمر بإثبات الحالة 41
الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجال في مجال تدابير التحقيق والتسبيق المالي 43
أولا – شروط الأمر بتدابير التحقيق 43
ثانيا – مظاهر تدابير التحقيق 44
ثالثا – التدابير الاستعجالية في مجال التسبيق المالي 44
المطلب الثاني: التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى 45
الفرع الأول: شروط حالة الاستعجال القصوى 46
أولا: شرط الاستعجال 46
ثانيا: شرط الضرورة 46
ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري 47
الفرع الثاني: مظاهر التدابير الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال القصوى 47
أولا: بالنسبة للتدابير الضرورية الموجهة لأشخاص القانون الخاص 48
ثانيا: بالنسبة للتدابير الضرورية الموجهة لأشخاص القانون العام 48

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في المجالات الخاصة 49
المطلب الأول: الاستعجال الإداري في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية 49
الفرع الأول: شروط الأمر بالتدابير الاستعجالية في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية 49
أولا: الإخلال بالتزامات الاشهار أو المنافسة 50
ثانيا: إخطار المحكمة الإدارية بعريضة 51
الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية 51
أولا: الأمر بتنفيذ الالتزامات أو بتأجيل الإمضاء على العقد 51
ثانيا: الأمر بالغرامة التهديدية 52
المطلب الثاني: الاستعجال في المادة الجبائية (الضرائب) 52
الفرع الأول: رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري والمهني 53
الفرع الثاني: دعوى وقف تنفيذ الحجز وتسديد الإشعار لرفع الضريبة 53
أولا: دعوى وقف تنفيذ الحجز 53
ثانيا: وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة 54
الفرع الثالث: الاستعجال الإداري في المنازعة الانتخابية والأحزاب السياسية 55
أولا: الاستعجال في المنازعة الانتخابية 55
ثانيا: الاستعجال في منازعات الأحزاب السياسية 56

خاتـــــــــــمة 58

قائمة المصادر والمراجع **62**

أولا: النصوص القانونية **62**
1 – الدساتير 62
2– القوانين 62
3–المراسيم 63

ثانيا: القرارات القضائية **63**

ثالثا: الكتب **64**

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية **65**

خامسا: المجلات **65**

الفهـــــــــرس **67**

ملخص خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مـلخص مذكرة الماستر

نص المشرع الجزائري على اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري عن طريق نصوص قانونية هي مسائل غاية في الأهمية بالنظر إلى خاصية القانون الإداري في نصوص متميزة بالتنوع والتفرق والتعدد، حيث لا يوجد موضوع من المواضيع التي يحكمها القانون الإداري إلا ويتدخل فيها القاضي الاستعجالي الإداري بحكم اختصاصه العام المقرر بموجب مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بحكم اختصاصه المحدد بموجب نصوص تشريعية خاصة.

وبذلك فإن الحالات التي يختص بنظرها بناء على اختصاصه العام في الأمور الاستعجالية الجديدة لا يمكن أن يكون مصدرها متروك في تقدير القضاء و الفقه على العكس الأمور فهي أمور تدخل في وظيفته بنص القانون وهي محددة ومعينة في نصوص أوردها مشرع.

الكلمات المفتاحية:

1/ وقف تنفيذ القرارات الإدارية 2/الدعوى الاستعجالية 3/الحريات الأساسية

Abstract of Master's Thesis

Algerian legislation stipulates the competence of the administrative urgent judiciary through legal texts. These matters are very important in view of the characteristic nature of administrative law in texts characterized by diversity, differentiation and multiplicity. Law ", where there is no subject governed by administrative law except and the administrative summary judge intervenes in it by virtue of his or her general competence under the articles of the Code of Civil and Administrative Procedure or by virtue of his or her competence under special legislative acts.

Thus, cases which are considered on the basis of its general competence in new urgent matters cannot be derived from the judiciary's judiciary and jurisprudence on the contrary, they fall within its function by law and are specific and specific in texts provided by a legislator.

Keywords:

1/ Suspension of implementation of administrative decisions 2 / Urgent case 3 / Fundamental freedoms